

حرره

أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري

محمد بن عمر بن عبد الرحمن العقيلي
ـ عفوا الله عنهـ

الصلة الفد خلف الصيف

، حديث أبي بكرة رضي الله عنه :
زادك الله حرصاً.
لاغلاقه له يبطلان صلاة الفد
، جذب واحد من الصيف ليصيف مع الحار
خلف الصيف : لم تصح إياحته عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم.
، الحكم يبطلان صلاة الفد فتوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الطبعة الأولى / سنة ١٤١٥هـ

دار ابن حزم للنشر والتوزيع
ص.ب ٢٢٥٦ - الرياض
١٤٤٦

١ - استفتاح وتوطئة :

الحمد لله رب العالمين ، الذي لا يبلغ وصف صفاته الواصفون ، ولا يدرك كنه عظمته المتفكرون ، ويقر بالعجز عن مبلغ قدرته المعتبرون .. الذي أحصى كل شيء عدداً وعلماً ، ولا يحيط خلقه بشيء من علمه إلا بما شاء .. خضعت له الرقاب ، وتضعضعت له الصعاب .. أمره في كل ما أراد ماض ، وهو بكل ما شاء حاكم قاض .. إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون .. يقضي بالحق وهو خير الفاسلين .. ذو الرحمة والطول ، ذو القوة والحول .. الواحد الفرد ، له الملك وله الحمد ، ليس له ند ولا ضد .. ولا له شريك ولا شبيه ، جل عن التمثيل والتشبيه .. لا إله إلا هو إليه المصير ..

أحمده كثيراً عدد خلقه وكلماته ، وملء أرضه وسماؤاته .. وأسئلته الصلاة على نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله أجمعين ، وعلى جميع النبيين والمرسلين .. وسلم تسلیماً (١) ..

أما بعد : فإن أكثر من لقيته من الشباب أيام درسي

(١) هذا استفتاح الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر لكتابه الاستذكار ..

ح) دار ابن حزم للنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
الظاهري ، أبو عبد الرحمن ابن عقيل
لا صلاة للفذ خلف الصف ..

٩٣ ص ، ٢٢ سـ
ردمك ٢ - ٠١ - ٧٩٥ - ٩٩٦
١ - الصلاة
ديوي ٢٥٢،٢
أ - العنوان
١٥ / ٠٣٣٣

رقم الإيداع : ١٥ / ٠٣٣٣
ردمك : ٢ - ٠١ - ٧٩٥ - ٩٩٦

بمسجد سلطانة بالرياض يميل إلى تصحيح صلاة المنفرد خلف الصف ، فبعضهم يصححها بإطلاق ويحمل حديث أبي بكرة رضي الله عنه على ضم التاء وكسر العين في جملة : ولا تعد .

وبعضهم يصححها إذا لم يجد لها مكاناً في الصف اتباعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية في اجتهاده الذي ارتكضه الشيخ الألباني في بعض كتبه الحديثية .

فهو لا أنابوا هذين الشيفين عن أنفسهم في الاجتهاد لهم ، وسلموا لهما الصواب ، ورضوا قولهما دون غيرهما من المجتهدين .

والصواب - من أجل النصوص الصحيحة الصريحة - أنه لا صلاة لفظ خلف الصف ، وأن صلاته كصلاة المنفرد ، ولا يجوز الانفراد عن جماعة المسلمين في المسجد (بأداء الصلاة الداخل وقتها ، بل لا بد من ائتمام بإمام واحد في المسجد) ، فعلى الفرد أن ينتظر فإن وجد من يصف معه صلى وأدرك الجماعة ، فإن سلم الإمام ولم يتح له من يصف معه ، ولم يوجد بعد السلام من يصلى جماعة صلى منفرداً ، ولا يحل له أن يجذب أحداً من الصف .

وأما حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، وأحاديث صلاة

المرأة خلف الصف فليست نصاً في محل النزاع ، فلا ينظر إليها على أنها معارضة لأحاديث إبطال صلاة المنفرد .

* * *

٢ - تحرير المذاهب في المسألة :

سعد بالبرهان من قال : لا تصح صلاة الفذ بإطلاق ، لأن النصوص في ذلك صحيحة صريحة ولم تستثن .

قال الإمام أبو محمد ابن حزم : وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ، ولا يضر ذلك المرأة شيئاً .

فإن لم يجد في الصف مدخلاً فليتجنب إلى نفسه رجالاً يصلى معه ، فإن لم يقدر فليرجع ولا يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعاً فيصلّي وتجزئه (٢) .

قال أبو عبد الرحمن : المرأة تجوز صلاتها خلف الصف من الرجال لأنه ورد النص بذلك .

وأما خلف الصف من النساء فذلك خارج عن مسألتي هذه الخاصة بالذكر .

وأما بطلان صلاة المنفرد خلف الصف فذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتواه .

وأما احتذابه رجلًا من السف يقف معه فلذلك مبحث مستقل في الكلام عن هذه المسألة .
إلا أن فقه أبي محمد في هذه الجزئية مخالف لأصوله ، لأن رحمة الله لم يذكر دليلاً على الجذب إلا فتاوى بعض العلماء كالنخعي .

وأقوال من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست حجة عند أبي محمد .
وهو هنا لم يستدل ، ومذهبه أن لا يدعى حكماً بغير برهان .

ولا يعلم في الجذب حديث صحيح إلا مرسل مقاتل ، وأبو محمد لا يحتاج بضعف ولا مرسل .
وحكم أبو محمد بأنه إذا لم يجد من يصف معه يرجع ولا يصلي وحده ، ولم يذكر دليلاً .

والصواب أنه يظل متظراً حتى يسلم الإمام ، والبرهان على ذلك أن صلاة الجماعة لا تنتهي إلا بسلام الإمام ، وهو مطالب بالصلاحة جماعة ، فلا ينقطع يأسه من قادم يصف معه إلا بعد السلام ، وحينئذ يصلي وحده إلا إن وجد من يتصدق عليه بالصلاحة معه ، وربما قدم من فاتته الصلاة فتحصل الصلاة جماعة حينئذ .

قال أبو عبد الرحمن : ولم أعرف بعد وجه قول أبي محمد :
إلا أن يكون ممنوعاً فيصلني وتجزئه .
فلعل المراد أنه ممنوع من الصف .
وعلى أي حال لا يصلني وحده منفرداً إلا بعد سلام الإمام
إذا لم يجد من يصف معه .
وحكى الخطابي خلاف العلماء فقال : ((اختلف أهل العلم
فيمن صلى خلف الصف وحده ، فقالت طائفة صلاته فاسدة
على ظاهر الحديث [يعني حديث وابصة] .
هذا قول النخعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه (٣) .
وحكوا عن أحمد ، أو عن بعض أصحابه : أنه إذا افتتح
صلاته منفرداً خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى
رفع رأسه من الركوع فإنه لا صلاة له .
ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مئة
أو أكثر (٤) .

(٣) قال أبو عمر ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٤٧/٦ : ((قال الحسن بن حي ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأكثر أهل الظاهر :
لا يصلني الرجل خلف الصف وحده ، وإن فعل فعله الإعادة)) .

(٤) بعيد أن يصح هذا عن الإمام أحمد رحمة الله ، ولا دليل على هذا المذهب ، والعبرة بصلاة اثنين فصاعداً في الصف .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي : صلاة المنفرد خلف الإمام جائزه ، وهو قول أصحاب الرأي ^(٥) .

وتتألووا أمره إيه بالإعادة على معنى الاستحباب دون الإيجاب ^(٦) .

وحكى أبو محمد ابن حزم خلاف العلماء فقال : ((عن إبراهيم النخعي في الرجل يجبي وقد تم الصف قال : إن قدر فليدخل معهم في الصف ، أو يجذب رجلاً فيصلي معه ، فإن صلى وحده فليعد الصلاة .

ويلزم قائل هذا القول أن من صلى جنب ثلاثة في صف واحد وكانوا على غير طهارة أن صلاتهم فاسدة لفساد صلاتهم !! .

والصواب أن صلاة المنفرد صحيحة منذ أحرم معه واحد فأكثر .

(٥) لقد فرق أبو عمر ابن عبد البر بين مذاهب هؤلاء بما يعني أن مذهب بعضهم الإباحة دون الكراهة . . . قال : ((قال مالك : لا بأس أن يصلى الرجل خلف الصف وحده ، وقد كره أن يجذب إليه رجلاً .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما ، والليث بن سعد ، والثورى : إن صلَّى رجل خلف الصف وحده أجزأه . . . الاستذكار . ٢٤٧/٦

(٦) معلم السنن ١٨٥/١ .

و عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتبة عن الرجل يصلى وحده خلف الصف ؟ .

قال : يعيد .

وبطريق صلاة من صلى خلف الصف منفرداً يقول الأوزاعي ، والحسن بن حي ، وأحد قوله سفيان الثوري ، وهو قول أحمد وإسحاق ^(٧) .

وقد حرر أبو زيد الدبوسي مذهب الحنفية فقال ((مسألة : إذا اقتدى بالإمام خلفه وحده صحيحة .

وقال بعض الناس : لا يصح لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمنفرد خلف الصف .

ولنا ما روي في حديث أنس رضي الله عنه قال : صنعت جدي ملائكة طعاماً فدعت إليه رسول الله [صلى الله عليه

(٧) المحلى ٤ / ٦٠ .

وقال الإمام أحمد كما في مسائله برواية ابنه عبدالله ٣٧٧ / ٢ :
يعيد الصلاة - يعني المصلي خلف الصف وحده - . . . أذهب فيه إلى حديث وابصة .

قال أبو عبد الرحمن : وحكى محقق المسائل الشيخ علي المهنawi تحشيه المذاهب عن أحمد ، فقال : هذا هو المذهب ، وعنده تصح بإطلاق ، وعنده تصح في النفل فقط .

وسلم] ، فصلى بنا رسول الله | صلى الله عليه وسلم [فقمت أنا واليتيمن من ورائي ، والعجوز من وراني .
 وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه دخل المسجد والقوم ركوع ،
 فكبر وركع ودب راكعاً حتى التحق بالصف ، فلما فرغ رسول الله
 [صلى الله عليه وسلم] قال له : زادك الله حرصا ولا تعد .
 ولم يأمره بالإعادة .
 ولأنه قام مقام الائتمام ، فلا تفسد الصلاة بذلك المقام قياساً
 على ما إذا كان معه غيره) (٨) .

(٨) الأسرار والتقويم للإدلة نسخة أحمد الثالث رقم ١١٠٦ ص ٤٤/أ .
 وقال الشاشي القفال في حلية العلماء ٢١٢/٢ : ((فإن وقف خلف
 الصفة وحده مقتديا بالإمام كره وأجزاءه ، وهو قول أبي حنيفة
 وأصحابه ومالك)) .

قال أبو عبد الرحمن : واحتجاج أبي زيد بما أورده من نصوص يأتي
 نقاشه إن شاء الله في مبحث بعنوان ((الأحاديث المقحمة في المسألة)) .
 وأما القياس الذي ذكره فلا يصح ، لأن صحة الصلاة لا تكون
 بالائتمام فقط ، بل لا بد من أخذ المأمور مكانه الذي حدده الشرع
 بالصفة التي اشترطها ، وفي هذه الصورة شرط عليه مع الائتمام أن
 لا يكون فذا خلف الصفة .

فالقياس قياس مع نص صحيح يعارضه ، ولم يذكر القائل النص
 المعارض ، ولم يتخلص منه بحجة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديثي وبصيرة وابن
 شيبان : ((قد صلح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث ،
 وأسانيدهما مما تقوم به الحجة ، وليس فيما ما يخالف
 الأصول ، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة ،
 والأصول المقررة ، فإن صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع
 المسلمين في الفعل مكاناً وزماناً ، فإذا أخلوا الغير عذر كان
 منها عنده باتفاق الأئمة ، ولو كان هذا خلف هذا كان من أعظم
 الأمور المنكرة) (٩) .

وأمرروا بتقويم الصفوف مبالغة في تحقيق اجتماعهم على
 أحسن وجه بحسب الإمكان .

وقياس الأصول) (١٠) يقتضي وجوب الاصطفاف ، وأن صلاة
 المنفرد لا تصح كما جاء به هذان الحديثان ، ومن خالف ذلك

(٩) قال أبو عبد الرحمن : من أجاز صلاة المنفرد خلف الصفة يلزم
 إجازة صلاة هذا خلف هذا قبل تمام الصفوف ، ولا ينفك من هذا
 الإلزام إلا إن اشترط لصحة صلاة المنفرد خلف الصفة أن تكون
 الصفوف تامة .

(١٠) المراد بالأصول هنا البراهين الدالة على مراعاة الاجتماع في
 صلاة الجماعة مكاناً ، ومنع تفرقهم بتكميل الصفوف وتقويمها ،
 وعدم الانفراد عن صفوفهم .

من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه يتنبه ، ووقفه وحده خلف الصف مكروراً ، وترك للسنة باتفاقهم إلا أن لا يجد موقفاً إلا خلفه ، وفيه نزاع ، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضوع ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز .

وأما التفريق بين العالم والجاهل كقول في مذهب أحمد فلا يسوغ ، فإن المصلي المنفرد لم يكن عالماً بالنهي ، وقد أمره بالإعادة ، كما أمر المسيء (١١) .

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات : وتصح صلاة الفذ لعذر ، وقاله الحنفية .

قال أبو عبد الرحمن : الفتوى بصحة صلاة المنفرد إذا لم يجد فرجة فتوى بخلاف حديث وابنة وابن شبيان رضي الله عنهما ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أبطل صلاة المنفرد ولم يستثن .

-- قال أبو عبد الرحمن : بما أن إبطال صلاة المنفرد خلف الصف مقتضى الأوامر الموجبة للأصطفاف فقد جعل الإمام أبو محمد ابن حزم أوامر الأصطفاف والنهي عن الانفراد خلف الصف مسألة واحدة في محله .

(١١) عن حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢ / ٣٣٨

وأما احتجاج شيخ الإسلام بأن واجبات الصلاة تسقط بالعجز فيجاب عنه بأنه سقط عنه وجوب الالتحام بالصف ما دام لم يجد ملحاً ، فهذا معنى سقوط الواجب بالعجز عنه .

ولا يعني سقوط واجب الالتحام بالصف إباحة الانفراد خلف الصف ، بل لذلك حكم خاص ، وهو ما صدرت به فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنع .

قال أبو عبد الرحمن : وربما وحه معنى سقوط النهي عن أداء الصلاة منفرداً خلف الصف بوجه آخر من وجوه رفع الحرج ، فيقال في التوجيه : محل النزاع المنع من أداء الصلاة منفرداً مدة انعقاد صلاة الجماعة .

فصورة الاحتياج هكذا : يسقط المنع من أداء الصلاة منفرداً بالعجز عن الاصطفاف .

قال أبو عبد الرحمن : ويجب عن هذا بفساد التوجيه ذاته ، لأن المنع من أداء الصلاة منفرداً مدة صلاة الإمام ليس حرجاً يرتفع بالإذن له بالصلاحة منفرداً ، بل هو إراحة له وعذر له من أداء الصلاة حتى يجد من يصافه أو يفرغ الإمام من صلاته لتكون الصلاة حينئذ موافقة لمراد الشرع .

وعلى فرض صحة التوجيه يقال في جوابه : يصح هذا الاستدلال إذا صحت الدليل على أن المنهي عن أداء الصلاة

منفرداً من لم يكن عاجزاً عن الاصطفاف .
والصواب أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستثن ولم يفرق بين عاجز وغيره .

قال أبو عبد الرحمن : ويؤكد فساد التوجيه بأن منع العاجز عن الالتحام بالصف من الأداء منفرداً حرج : أن هذا المنع ذو غاية محدودة بوجود من يصافه أو انتهاء صلاة الجماعة ، ولا حرج في ذلك ، فإن طرأ له مانع يمنعه من الانتظار فحكمه حكم الملتحم بالصف إذا طرأ له ما يمنعه من الانتظار لإنكما صلاته .

ومثل استدلال شيخ الإسلام ينفع في تقرير أن المنفرد العاجز عن الاصطفاف المنتظر من يصافه لن يعد فضل صلاة الجماعة ، لأن نيته بلغت مبلغ عمله ، ولم يحل بينه وبين العمل إلا عدم القدرة (١٢) .

(١٢) قد يستشهد لذلك بحديث : ((نية المؤمن أبلغ من عمله)) وما في معناه .

قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٥٠ - في الحديث رقم ١٢٦٠ - عنه وعن الأحاديث في معناه : ((وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث .
وقد أفردت فيه وفي معناه جزءاً)) .

وأما الأمر الذي لم يقبله الله وأبطله وهو الصلاة خلف الصف منفرداً فلا يجعله مجزئاً مقبولاً بمجرد الرأي والنص النافي لم يستثن .

وتتابع الألباني شيخ الإسلام فقال : ((ينضم إلى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده وصلاته صحيحة ، لأنه لا يكلف الله نفسها إلا وسعها)) (١٣) .

قال أبو عبد الرحمن : هذا استعمال للأية في غير موضع دليلها ، لأن المعنى حينئذ : يصلى وإن كان منهياً لأن الله لا يكلف نفسها إلا وسعها !! .

فهذا الاستدلال يعني تكليفه بالصلاحة في هذه الحال ، والله لم يكلفه ، بل نهاء ! .

وإنما الصواب أن يقال : ما دام منهياً عن الصلاة منفرداً ، وما دام لم يجد فرجة ولم يجد من يصافه : فلا يصلى إلا منفرداً بعد فراغ الجماعة من صلاتها لا يكلف الله نفسها إلا وسعها .

== وأحال إلى العاشر من المجالسة للدينوري .

قال أبو عبد الرحمن : لا يزال كتاب الدينوري مخطوطاً ، وهو وضع .
وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢ / ٤٣٠ - ٤٣١ (ورقم الحديث ٢٨٣٦) ، وموسوعة أطراف الحديث ١٠ / ٩٢ .

(١٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢ / ٣٢٢ ، وإرواء الغليل ٢ / ٣٢٩ .

وأما أجر الجماعة التي سعى لها وعجز وسعه عن إدراكها فقد يستدل له برجاء حصوله على ثوابها بأدلة استنباطية ، وبما مضى من تهميش على حديث ((نية المؤمن أبلغ من عمله)) .

قال أبو عبدالرحمن : ولم يرد عند الإمام أحمد هذا الاستثناء الذي أخذ به شيخ الإسلام .

قال عبدالله بن الإمام أحمد بعد رواية أبيه لحديث وابصة : وكان أبي يقول بهذا الحديث .

وحكاه الترمذى عن أحمد وإسحاق وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع .

وحكاه ابن عبدالبر عن الحميدى وأبي ثور .^(١٥) ومسألة جذب واحد من الصف يصف المنفرد مسألة اختلف فيها العلماء فقال بذلك بعض من سبق ذكرهم كالنخعى .

قال الشوكانى : قال أكثر أصحاب الشافعى - وبه قالت الهدوية - أنه يجذب إلى نفسه واحداً ، ويستحب للمجنوب أن يساعده .

ولا فرق في ذلك بين الداخل في أثناء الصلاة والحاصل في ابتدائها .

وقد روى عن عطاء وإبراهيم النخعى أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت بجوز له أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه .^(١٦)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات : إذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ولا يجذب من يصافه لما في الجذب من التصرف في المجنوب .

فإن كان المجنوب يطيعه فإيهما أفضل له وللمجنوب : الاصطفاف مع بقاء فرجة ، أو وقوف المتأخر وحده ؟ .

وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة : فإيهما أفضل : وقوفهم جميعاً ، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر ؟ الراجح الاصطفاف مع بقاء الفرجة ، لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب .

وعلق الألبانى بقوله : كيف يكون سد الفرجة مستحبًا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح : من وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله .

فالحق أن سد الفرجة واجب ما أمكن ^(١٦) .
واستقبح الجذب أحمد وإسحاق ، وكرهه الأوزاعي ومالك .

(١٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة / ٢ ٣٢٣

قال أبو عبد الرحمن : الفذ منهى عن الصلاة خلف الصف مأذون
له في الانتظار بمقتضى النهي .

سد الفرجة واجب .

فإذا قام أحد الاثنين اللذين خلف الصف بسد الفرجة فقد أدى
الواجب ، ولا يلحقه وزر بترك الآخر ينتظر خلف الصف من
يُصافّه .

فإن كان الآخر لم يكبر بعد فلا يكابر ، وإن كان قد كبر فهو لم
يصلف منفرداً أبداً ، والحكم بقطع صلاته لا يكون إلا بدليل .

فإن صح دليل بقطعها فما رجحه شيخ الإسلام صحيح ، وليس
ذلك على أساس أن سد الفرجة مستحب ، بل هو واجب .

وإنما الأساس أن النقص لا يعالج بنقص فيصل الصف بقطع
صف ، ولا يتعين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : من وصل
صفاً . الحديث ، بل يحصل الوصل بأن يجذب من بعده عنه
في الصف ، فالتزم بمن كان على يساره إن كان أيمن الصف ،
وبمن على يمينه إن كان أيسر الصف ، وبسد الفرجة أمامه إذا
كان في الصف اثنان غيره فأكثر .

قال أبو عبد الرحمن : والراجح عندي بطلان صلاة المنفرد خلف
الصف إذا كبر وهو غير منفرد خلف الصف ثم طرأ عليه الانفراد

وقال بعضهم : جذب الرجل في الصف ظلم ^(١٨) .

وقال الألباني : إذا ثبت ضعف الحديث فلا يصح حينئذ
القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه ، لأنه
تشريع بدون نص صحيح ، وهذا لا يجوز .

بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده
وصلاته صحيحة ، لأنه ﴿لَا يكفل الله نفساً إلا وسعها﴾ ^(١٩) .

قال أبو عبد الرحمن : مرت مناقشة دعوى صحة صلاته .
وفي البوطي أنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً ،
لأنه لو جذب إلى نفسه واحداً لفوت عليه فضيلة الصف
الأول ، ولأوقع الخلل في الصف .

وبهذا قال أبو الطيب الطبرى وحكاه عن مالك ^(٢٠) .

== خلفه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث وابنة أمر
المصلى خلف الصف بإعادة صلاته ولم يسأله هل أحρم منفرداً ،
أم أحρم مع غيره ثم طرأ عليه الانفراد .

وفي حديث ابن شيبان : فإنه لا صلاة للذى خلف الصف .

قال أبو عبد الرحمن : فهذا عموم لصلاة المنفرد لم يخص منها حالة
طروع الانفراد ، ولا حيلة لنا غير الأخذ بالعموم حتى يقوم دليل خلافه .

(١٨) نيل الأوطار ٣ / ١٨٦

(١٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة / ٢ ٣٢٢

(٢٠) نيل الأوطار ٣ / ١٨٦

وعندما أبطل الشوكاني الروايات الواردة بالأمر بجذب مصل من الصف ليكون بجنب من دخل للصلاة ولم يجد فرجة في الصفوف ، ولم يجد من يصف معه : قال : ((ولكن الانجذاب معاونة على البر والتقوى ، فيكون مندوباً من هذه الناحية)) ^(٢١) .

قال أبو عبد الرحمن : الانجذاب إحداث خلل في الصف فلا يكون تعاؤناً على البر والتقوى إلا بنص صحيح يقضي به .
قال أبو عبد الرحمن : الجذب من مصلحة الفذ ، والنصوص صريحة في وصل الصفوف ، ولم يرد نص تقوم به الحجة بمشروعية الجذب لقوله : يتقهر المجنوب ويترك حظه من الصف امتنالاً لنص آخر .

وحيثـ فالحكم أن الجذب غير مشروع ، وفاعله مجتهد برأيه ولا اجتهاد مع النص ، أو مفتر بحديث غير ثابت يحسبه صحيحاً .
وقال البرهان البخاري : يكره للمقتدي أن يقوم خلف الصفوف وحده إذا ^(٢٢) وجد فرجة في الصفوف .

وروى محمد بن شجاع والحسن بن زياد : عن أبي حنيفة : أنه لا يكره .

(٢١) السيل الجرار ١ / ٢٦٥ .

(٢٢) في الأصل : وإذا .

وإن جر أحداً من الصف إلى نفسه وقام معه فذلك أولى ^(٢٣) .
قال أبو عبد الرحمن : إذا وجدت الفرجة فلا يجوز الصلاة فذاً في كل المذاهب .

قال الحافظ ابن عبد البر : والذي عليه جمهور من الفقهاء كمالك والشافعي والشوري وأبي حنيفة فيمن اتبعهم وسالك سبيلهم إجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، وحديث وابصة مضطرب الإسناد ، لا يثبته جماعة من أهل الحديث .

قال أبو عبد الرحمن : حديث وابصة غير مضطرب كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله في الكلام عن حديث وابصة ^(٢٤) .
ونسب الشوكاني صحة الصلاة إلى الحسن البصري والأوزاعي وأصحاب الرأي ^(٢٥) .

* * *

(٢٣) المحيط البرهاني ١ / ١٥٤ .

وعزا الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٨ صحة صلاة من صلى خلف الصف إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

(٢٤) التمهيد ١ / ٢٦٩ .

(٢٥) نيل الأوطار ٢ / ١٨٥ .

٣ - أحاديث إبطال صلاة الفذ خلف الصف :

أ - حديث وابصة بن معبد الأسدى رضي الله عنه :

قال أبو محمد ابن حزم : حدثنا عبدالله بن ربيع : حدثنا عمر بن عبدالمالك الخولاني : حدثنا محمد بن بكر : حدثنا أبو داود^(٢٦) : حدثنا سليمان بن حرب : حدثنا شعبة : عن عمرو بن مرة : عن هلال بن يساف : عن عمرو بن راشد : عن

(٢٦) هذا الإسناد إسناد إلى سنن أبي داود جميعها برواية ابن داسة البصري أبي بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق التمار : عن مؤلفه أبي داود .

قال ابن خير في فهرسته ص ١٢٨ : ((ورواية أبي بكر بن داسة أكمل الروايات كلها)) .

وقال ص ١٢٩ عن رواية ابن ربيع شيخ ابن حزم : ((وأصلى من كتاب أبي داود كتاب أبي حفص عمر بن عبدالمالك بن سليمان الخولاني ، وكان قد قرأه على أبي سعيد بن الأعرابي بمكة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وسنة أربعين ، وقابلته بأصل ابن الأعرابي .

ثم رحل إلى العراق بهذا الكتاب فسمعه يقرأ بالبصرة على أبي بكر محمد بن بكر ابن داسة سنة ٣٤١هـ وهو يمسك كتابه ، وقيد فيه بخطه .

وابصة - هو ابن معبد الأسدى - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته .

ورويانا من طريق جرير بن عبدالحميد : عن حصين بن عبد الرحمن : عن هلال بن يساف : أن زياد بن أبي الجعد أخبره عن وابصة بن معبد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً صلَّى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة^(٢٧) .
قال أبو محمد : ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرتة عن زياد بن أبي الجعد ، ومرة عن عمرو بن راشد قوله للخبر .
وعمر بن راشد ثقة وثقة أحمد بن حنبل وغيره^(٢٨) .

== ونقل ابن خير ص ١٢٩ - ١٣٠ عن أبي محمد ابن يربوع قوله :
((وهؤلاء القرطبيون لم يدخل عندهم من أول ما دخل إلا كتاب أبي داود فاهتموا به .
وأما الكتب الصاحف فلم تدخل عندهم إلا بأخره ، وكانوا بمعزل عن معرفة الصحيح ، لأنه قد ضرب بينهم وبين الصناعة بأسداد ،
فهم على بعد شديد من السداد)) .

(٢٧) المحتوى / ٤ - ٥٣ .

(٢٨) المحتوى / ٤ - ٥٤ .

قال أبو عبد الرحمن : وتابع أبو محمد ابن حزم أبو محمد عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢ / ورقة ٤١ .

قال أبو عبدالرحمن : فهلال يروي الحديث عن عمرو بن راشد مرة ، ويرويه عن زياد بن أبي الجعد مرة .
قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على المحتوى : وقد ظن بعض المحدثين أن هذا اختلاف على هلال يضعف به الخبر .

ثم بين الشيخ أحمد أن عمرو بن مرة روى هذا الحديث عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة عند الترمذى .

وقد مر في إسناد أبي داود الذي ساقه أبو محمد : أن عمرو بن مرة رواه عن هلال : عن عمرو بن راشد عن وابصة .

فهذا يؤيد أن عمرو بن راشد وزياداً حدثاً به عن وابصة ^(٢٩) .

قال أبو عبدالرحمن : وعلى هذا فرواية هلال عن عمرو بن راشد ، وزياد بن أبي الجعد رواية عن راوين للخبر عن وابصة . ثم بين الشيخ أحمد أن هلالاً روى الخبر مباشرة عن وابصة كما عند الترمذى .

قال : فتلخص أن هلالاً سمع الحديث من عمرو بن راشد ،

^(٢٩) المحتوى ٤ / ٥٤ [حاشية] ، وانظر إرواء الغليل ٢ / ٣٢٣ - ٣٢٩ .

ومن زياد بن أبي الجعد كلامها عن وابصة ، وأنه حدثه به زياد عن وابصة ووابصة يسمع ، فكأنه سمعه منه .

قال الشيخ أحمد : رواه أحمد : عن وكيع : عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد : عن عممه عبد بن أبي الجعد : عن زياد بن أبي الجعد : عن وابصة بن عبد .

وهذا إسناد صحيح رواته ثقات ، وهو يدل على أن الحديث كان عند زياد فرواه عنه آله .

قال أبو عبدالرحمن : لعل الإمام ابن حزم يرد لها هنا على الإمام ابن عبد البر فإنه حكم باضطرابه .

قال أبو عمر بن عبد البر : مضطرب الإسناد لا يثبته جماعة من أهل الحديث ^(٣٠) .

^(٣٠) التمهيد ١ / ٢٦٩ . . . وقال في الاستذكار ٦ / ١٥٧ : ((إن الحديث في إبطال صلاة الرجل خلف الصف وحده مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة . . . وقد انفق فقهاء الحجاز وال العراق على ترك القول به منهم مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ومن سلك سبيلهم كلهم يرى أن صلاة الرجل خلف الصف جائزة)) .

قال أبو عبدالرحمن : هذا لا يعني أنهم كلهم يردون الحديث ثبوتاً ، بل بعضهم يرده دلالة . . . انظر الاستذكار ٦ / ٢٤٩ .

قال أبو عبد الرحمن : وصورة الاضطراب في هذه الدعوى منافية لأن هلال بن يساف لم يضطرب النقل عنه هل رواه عن فلان ، أو عن فلان ٠

بل صح النقل بأنه روى الحديث نفسه عن جميعهم ٠
وصح النقل عن الذين روى عنهم هلال أنهم كلهم رووا الحديث بالإسناد الذي ذكره هلال ٠

*

ب - حديث علي بن شيبان الحنفي رضي الله عنه :

قال الإمام أبو محمد ابن حزم : حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور : حدثنا وهب بن مسرة : حدثنا محمد بن وضاح (٣٥) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا ملازم بن عمرو : عن عبدالله بن بدر : حدثي عبد الرحمن بن علي بن شيبان : عن أبيه قال :

(٣٥) قال أبو عبد الرحمن : هذا الإسناد إسناد إلى أحد كتب ابن وضاح ، وابن وضاح يروي من مصنف شيخه ابن أبي شيبة .
ولم أجعل إسناد ابن حزم هذا إسناداً لمصنف ابن أبي شيبة لأن هذا الإسناد يدور عند ابن حزم فمرة يكون من روایة ابن وضاح عن ابن أبي شيبة ، ومرة يكون من روایة ابن وضاح : عن يحيى بن يحيى الليثي : عن مالك ٠٠ إلخ ٠

وقال الشوكاني : قال ابن سيد الناس : ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره ٠

وبين ذلك في شرح الترمذى له وأطال وأطاب (٣١) ٠

قال أبو عبد الرحمن : المضطرب حكمه الضعف ، وضعفه يقتضي التوقف في الأخذ به ٠

ووجه ضعفه أن اضطرابه مشعر بأنه لم يضبط (٣٢) ، وأنه أنتج اختلافاً يقتضي قدحاً (٣٣) ٠

قال أبو عبد الرحمن : لا يكون الاختلاف قادحاً إلا إذا استحال الترجيح ٠

ودعوى الاضطراب ها هنا لو صحت تكون من النوع الرابع الذي ذكره الحافظ ابن حجر عن الاضطراب المتعلق بالسند ، وهو أن يروي الحديث قوم عن : رجل : عن تابعي : عن صحابي ٠

ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه (٣٤) ٠

(٣١) نيل الأوطار ٣ / ١٨٥ ٠

(٣٢) انظر المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ١ / ٢٢١ ٠

(٣٣) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٧٧٣ ٠

(٣٤) المصدر السابق ٢ / ٧٧٨ ٠

فدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأيعناه وصلينا خلفه ، فقضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلى خلف الصف فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف ، فقال : استقبل صلاتك فإنه لا صلاة للذى خلف الصف .
قال أبو محمد : ملازم ثقة وثقة ابن شيبة وابن نمير وغيرهما .

وعبدالله بن بدر ثقة مشهور ، وما نعلم أحداً عاب عبدالرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر ، وهذا ليس جرحة (٣٦) .

وروى الأثرم أن الإمام أحمد حسن هذا الإسناد .
وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون (٣٧) .

(٣٦) المحيى ٤ / ٥٣ .

وأورده الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٤ بأسناده إلى ملازم .. الخ ، وابن حبان بأسناده إلى مسدد عن ملازم كما في الإحسان ٥ / ٥٧٩ - ٥٨٠ وعزاه محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط إلى ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه ، وابن خزيمة وصححه ، ونقل تصحيحه عن مصباح الزجاجة للبوصيري .

(٣٧) نيل الأوطار ٣ / ١٨٤ .

وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .
قال أبو عبد الرحمن : ووفادة ابن شيبان رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سنة تسع من الهجرة ، وفي نفس هذا العام كانت وفادة وابصرة رضي الله عنه .
وقال الحافظ ابن حجر : حديث علي بن شيبان عند ابن حبان في صحته نظر كما سندكره في باب إذا ركع دون الصف (٣٨) .
قال أبو عبد الرحمن : عقد هذا الباب ولم يذكر فيه شيئاً عن حديث ابن شيبان .
والحديث صحيح لا داخلة عليه (٣٩) .
والحافظ نفسه وهم في هذا الحديث فعزاه إلى طلق بن علي رضي الله عنه ، وذكر أنه عند ابن حبان ، وإنما هو حديث ابن شيبان (٤٠) .

*

ج - حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

قال الطبراني في الأوسط : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة : حدثنا عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي البصري :

(٣٨) فتح الباري ٢ / ٢٤٩ .

(٣٩) انظر إرواء الغليل ٢ / ٣٢٩ .

(٤٠) انظر المصدر السابق وسبل السلام ٢ / ٦٦ .

قال الطبراني : لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ٠٠
تفرد به الحمانى ٠
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : أبو عمر أجمعوا على ضعفه ٠
وقال الألبانى : الحمانى ضعيف لكن شيخه أشد ضعفاً منه ، فقد كذبه بعض الأئمة ٠

*

ه - وجوه التخلص من حديث وابضة وابن شيبان

رضي الله عنهما :

تعلل قوم باضطراب حديث وابضة وضعف حديث ابن شيبان ، وقد سلف أنهما صحيحان ٠
وذهب آخرون إلى وجوه من الجمع بين هذين الحديثين وبين النصوص التي توهموا أنها تبيح صلاة المنفرد خلف الصف وتجيئها ٠

ونقاش هذا يأتي إن شاء الله في الكلام عن الأحاديث المقدمة في المسألة ٠

وذهب طائفة ثالثة إلى تجريد الحديثين من دلالتهما على بطلان صلاة المنفرد خلف الصف ٠٠ رد على أولئك ابن حبان وابن حزم ولم يذكرا اسم من قال بذلك ، وترجم لي أنهما يردان على الطحاوي ٠

حدثنا يزيد بن هارون : أبنانا محمد بن إسحاق : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري : عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلى خلف الصفوف وحده ، فقال : أعد الصلاة ٠
لايروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به العبادي (٤١) ٠

*

د - حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

رواوه الطبراني في الأوسط والكبير بإسناده إلى عبد الحميد الحمانى : عن النضر أبي عمر بن عبد الرحمن : عن عكرمة : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده ، فقال : أيها المنفرد بصلاتك أعد صلاتك ٠

(٤١) مجمع البحرين ٢ / ٩٢ ، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٢ / ٢ بالعبادي ٠

قال الألبانى في إرواء الغليل ٢ / ٣٢٧ : وهو ضعيف كما قال الهيثمى ، وأصله قول ابن حبان عن العبادى : يروى المقلوبات لا يحتاج به ، ويروى عن غير يزيد الملزمات ٠

قال أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصلحي خلف الصف وحده أن يعيد حاكياً مذهب غيره (٤٢) : ((فذهب قوم إلى أن من صلى خلف

(٤٢) أخذ الطحاوي بهذا ، لأنه ساقه مساق الاحتجاج ، لأنه قال بعد ذلك بسطور - في شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٧ : ((والنظر عندنا يدل على أن من صلى خلف الصف فصلاته جائزة .
وذلك أنهم لا يختلفون في رجل كان يصلني وراء الإمام في صف ، فخلا موضع رجل أمامه أنه ينبغي له أن يمشي إليه حتى يقوم فيه . وكذلك روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . ثم أنسد فعل ابن عمر ، ثم قال : والذي يتقدم من صف إلى صف على ما ذكرنا هو فيما بين الصفين في غير صف ، فلم يضره ذلك ، ولم يخرجه من الصلاة .

فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا بقيام في صف لفسدت على هذا صلاته لما صار في غير صف ، وإن كان ذلك أقل القليل .
كما أن من وقف على مكان نجس وهو يصلني أقل القليل أفسد عليه صلاته .

فلما أجمعوا أنهم يأمرؤن هذا الرجل بالتقديم إلى ما خلا أمامه من الصف (ولا يفسد عليه صلاته كونه فيما بين الصفين في غير صف) دل ذلك على أن من صلى دون الصف أن صلاته مجائزه عنه)) .

الصف منفرداً فصلاته باطلة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار [يعني حديثي وابصرة وابن شيبان] .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : من فعل ذلك فقد أساء وصلاته مجرئة عنه .

-- قال أبو عبد الرحمن : يريد الطحاوي فساد صلاة من وقف على مكان نجس وهو يصلني ثم سار إلى مكان ظاهر ، وقد أوضح ذلك ص ٣٩٥ إذ قال : ((ألا ترى أن من صلى على مكان قذر أن صلاته فاسدة ؟ .
ومن افتح الصلاة على مكان قذر ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته فاسدة ؟ !)) .

قال أبو عبد الرحمن : هذا النظر الذي ذكره الإمام الطحاوي رحمه الله قياس مع الفارق مصادم للنص .

وبيان ذلك أن الماشي إلى فرجة الصف أمامه لم يعص بالصلاة خلف الصف وحده ، بل صف في صف ، والاثنان صف .
والمنفرد عاص بتكبره في غير صف .

وهو مأمور بسد الفرجة إذا لم يسدتها غيره ، ولا سبيل له إلى تحقيق المأمور إلا بالسعى فيكون ضرورة أثناء سعيه في غير صف ، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع .
وليس ذلك حال المصلي خلف الصف وحده ابتداء ، فإن الذي حكم بفساد صلاته هو الذي حكم بصحة صلاة الساعي لسد

وقالوا : ليس في هذه الآثار ما يدل على خلاف ما قلنا ، وذلك أنكم رویتم أن النبي صلی الله عليه وسلم أمر الذي خلف الصف أن يعيد الصلاة . فقد يجوز أن يكون أمره بذلك لأنه صلی خلف الصف ، ويجوز أن يكون أمره بذلك لمعنى

= الفرجة ، فكل الوحي من عند ربنا ، وحق علينا أن نطيع ربنا في هذا وهذا ، ولا نفترض التسوية بين أحكام فرق بينها الشرع . وهكذا الماشي إلى الفرجة ليس حكمه حكم من افتتح الصلاة بمكان نجس ثم سعى إلى مكان ظاهر ، بل هو ساع من ظاهر إلى ظاهر ، ومن عمل صحيح إلى عمل صحيح .
قال أبو عبد الرحمن : وقولي بأن الاثنين صفتين يعني صحة صلاة اثنين صفتين خلف صفتين لم يكتمل . هذا من ناحية الحكم الوضعي ، وأما الحكم التكليفي فيعصي ويأثم من صفتين ولم يكتمل الصفتين .

ولو تعمد المصلون تعدد صفوف كثيرة يجمعها صفتان أو صفان وكانت صلاتهم باطلة ، لأن ذلك تعمد للمخالفة وتعمد للرغبة عن السنة ، وليس حالهم حال من صفتين مع آخر وقد بدأ به الصفتين التي أمامته مكتملاً ، أو رآه يسع فرداً أو فردتين من طرفه فترك المشي لإكماله عجزاً ، أو كسلاً ، أو خوفاً من فوات الجماعة .

آخر (٤٣) كما أمر الذي دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة ، ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مراراً في حديث رفاعة وأبي هريرة رضي الله عنهما . فلم يكن ذلك لأنه دخل المسجد فصلى ولكنه لمعنى آخر غير ذلك (٤٤) وهو تركه إصابة فرائض الصلاة .

ثم ذكر أبو جعفر نص رسول الله صلی الله عليه وسلم الصريح بأن الإعادة من أجل الصلاة خلف الصف منفرداً ، وذكر أن ذلك من زيادات حديث ابن شيبان ، ثم علق على الحديث بقوله : ((ففي الحديث أمره أن يعيد الصلاة ، وقال : ((لا صلاة لفرد خلف الصف)) فيحتمل أن يكون أمره إياه بإعادة الصلاة لمعنى الذي وصفنا في معنى حديث وابصرة .

(٤٣) قال أبو عمر ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٤٩/٦ : ((وقالوا ليس في حديث وابصرة أن رسول الله صلی الله عليه وسلم إنما أمره بالإعادة لصلاته خلف الصف وحده . لعله قد أمره بالإعادة لشيء رأه منه .

وهذا خلاف ظاهر ما سيق له الحديث .

(٤٤) وكذلك نقول في حديث وابصرة وابن شيبان لم يأمره بالإعادة لأنه دخل المسجد فصلى !! وإنما أمره بالإعادة لأنه صلی منفرداً خلف الصف .

وأما قوله : ((لا صلاة لفرد خلف الصف)) فيحتمل أن يكون ذلك كقوله : ((لا وضوء لمن لم يسم)) .
وكالحديث الآخر ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) .
وليس ذلك على أنه إذا صلى كذلك ^(٤٥) كان في حكم من لم يصل ^{٠٠٠} .

ثم بين أن المعنى : لا صلاة لفرد خلف الصف صلاة متكاملة ، وإنما هي صلاة تجزئه ^(٤٦) .

قال أبو عبد الرحمن : كنت أتوقف عند بعض عبارات الإمام ابن حزم عندما يرد بعض الاعتراضات بأنها من الشغب على الشرع حتى وجدت أمثال هذا الاعتراض الذي حكاه الإمام الطحاوي عن قوم ، فوجده من الشغب الصراح ،
والشغب فيه من وجوه :

أولها : أن القصة مجردة من القرآن الدالة على أن الأمر بالإعادة لأمر غير الصلاة منفرداً خلف الصف ^(٤٧) .

(٤٥) الآثار المذكورة هنا هالكة ، والتأصيل ينبغي أن يكون بنصوص صحيحة ثابتة .

(٤٦) شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٤٧) وذلك بخلاف قصة الأعرابي فقد علم بداهة أنه لم يأمره بالصلاحة لأنه دخل المسجد وصلى ؟ ! .

وبمقابل هذا التجدد يرد التفصيص على وصف حالة المأمور بالإعادة أنه صلى خلف الصف منفرداً .
فأصبح الأمر بالإعادة لأجل الانفراد خلف الصف هو الظاهر الذي لا يجوز تركه إلا بدليل .

وثانيها : أن وابضة رضي الله عنه هو صاحب القصة ، وهو الذي صلى منفرداً ^(٤٨) ، فلو كان رسول الله صلى الله

بل أمره بإعادة الصلاة ، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلاته غير معتبرة لإخلاله بها .

(٤٨) قال الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه عبد الله ٣٧٧/٢ : ((يعيد الصلاة أذهب فيه إلى حدث وابضة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد الصلاة)) .

وقد تعقب الإمام أحمد الشيخ علي بن سليمان المها محقق المسائل فقال : ((لم أجده في أي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر وابضة بن معبد أن يعيد الصلاة .. إلخ)) .

قال أبو عبد الرحمن : بل المصلي وابضة ، والمذكور في حديث ابن شيبان هو وابضة ، وقد وفدا رضي الله عنهم معاً في وقت واحد .

وابضة في أكثر الروايات بيهم فيذكر أن القصة وقعت على رجل .
وتارة يبين فيذكر نفسه ، ففي رواية أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان : عن محمد بن سالم : عن سالم بن أبي الجعد : عن

عليه وسلم أمره بالإعادة لأمر آخر لبينه ، ولم يلح على الوصف الذي ذكره وابصـة من الصلاة منفرداً خلف الصـف .
وثلاثـها : أن الاعتراض إنما يطرح احتمـالات ، ولا يفرق بين احتمـال مرسل يتـصور عـقلاً ويكون منـتفـياً واقـعاً ، واحتمـال راجـح ، واحتمـال مرجـوح يمكن أن يكون في الواقع وغـيرـه أرجـحـ منه ، واحتمـال مرجـوح باطل لا يتـصور واقـعاً .
والاحتمـال المـطـروح هـا هنا باطل يـتـزـهـ عنه نـصـ الشـرـعـ ، ولـغـةـ الصـحـابـيـ ذـوـيـ لـغـةـ التـزـيلـ ، ولـغـةـ الصـحـابـيـ الذـيـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ القـصـةـ . فـكـيفـ تـرـدـ الرـوـاـيـةـ قـارـنـةـ الحـكـمـ بـالـوـصـفـ ثـمـ يـكـونـ الحـكـمـ لـوـصـفـ لـمـ يـذـكـرـ وـلـاـ يـعـرـفـ إـلـىـ هـذـهـ اللـحـظـةـ ؟ ! .
ورـابـعـهاـ : أنـ تـلـكـ الـاحـتـمـالـاتـ دـعـوـيـ حـرـةـ يـسـهـلـ بـأـمـثـالـهـ عـصـيـانـ الشـرـعـ فـيـ كـلـ حـكـمـ .

وـخامـسـهاـ : أـنـهـ وـرـدـ النـصـ الصـرـيـحـ المـبـيـنـ أـنـ الإـعـادـةـ مـنـ أـجـلـ الصـلـاـةـ خـلـفـ الصـفـ مـنـفـرـداً . . . وـمـعـ هـذـاـ لـمـ يـقـطـعـ المـعـتـرـضـ الـاحـتـمـالـاتـ الـبـاطـلـةـ ، فـجـعـلـ الـمـنـفـيـ الـكـمـالـ دونـ الـإـجزـاءـ وـالـأـصـلـ عـمـومـ ماـ تـنـفـيـ بـهـ الصـلـاـةـ ، فـتـنـتـفـيـ إـجـزـاءـ وـكـمـالـاًـ وـلـاـ يـخـصـصـ إـلـاـ بـدـلـيلـ .

كـماـ أـنـهـ أـلـغـىـ قـوـةـ دـلـالـةـ الـعـمـومـ مـنـ الصـيـغـةـ إـذـ اـقـتـرـنـتـ بـالـأـمـرـ بـالـإـعـادـةـ ، فـكـانـ قـيـاسـهـ لـهـذـهـ الصـيـغـةـ بـالـصـيـغـةـ التيـ ذـكـرـهـاـ مـنـ أـحـادـيـثـ غـيرـ صـحـيـحـ قـيـاسـاـ مـعـ الـفـارـقـ .
وـإـذـ صـحـ فـيـ صـيـغـةـ نـفـيـ بـدـلـيلـ قـائـمـ أـنـ المـرـادـ بـعـضـ ماـ يـتـنـاوـلـهـ النـهـيـ فـلـاـ يـعـنـيـ أـنـ كـلـ صـيـغـةـ تـحـمـلـ عـلـىـ بـعـضـ مـعـنـاهـاـ بـغـيرـ دـلـيلـ .

ولـقـدـ ردـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـذـيـ حـكـاهـ الطـحاـويـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ بـاـيـرـادـهـ النـصـ الصـرـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ شـيـبـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـعـنـونـ لـذـلـكـ بـقـولـهـ : ((ذـكـرـ الـخـبـرـ الـمـدـحـضـ تـأـوـيلـ مـنـ حـرـفـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـنـ جـهـتـهـ وـزـعـمـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـنـمـاـ أـمـرـ هـذـاـ الـمـصـلـيـ بـإـعـادـةـ الـصـلـاـةـ لـشـيـئـ عـلـمـهـ مـنـهـ . . . مـاـ لـمـ نـعـلـمـهـ نـحـنـ)) . . .

== وـابـصـةـ - كـمـاـ فـيـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ لـطـبـرـانـيـ ٢٢ـ /ـ ١٤٤ـ رـقـمـ ٣٩٠ـ
قالـ : ((صـلـيـتـ خـلـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـفـاـ وـحـديـ ،
فـلـمـ اـنـصـرـفـ قـالـ : أـعـدـ الـصـلـاـةـ)) .
وانـظـرـ الـمـصـدـرـ الـمـذـكـورـ رـقـمـ ٣٩١ـ فـيـ روـاـيـةـ الـمـحـارـبـيـ عنـ مـحـمـدـ
بـنـ سـالـمـ .
وانـظـرـ رـقـمـ ٣٩٦ـ وـ ٣٩٨ـ فـيـ روـاـيـةـ حـنـشـ بـنـ الـمـعـتـصـمـ عنـ
وابـصـةـ ، وـبـكـرـ بـنـ الـأـخـنـسـ عنـ وـابـصـةـ .

قال أبو عبد الرحمن : ومن انقدح في ذهنه ، أو تكافأت الاحتمالات في اجتهاده أن الحديث لم يصح ثبوتاً فرد الحديث كان معذوراً^(٥٠) .

أما رد دلالة الحديث بمثل هذه التعليلات فالعذر فيه غير ظاهر .

ورد الإمام ابن حزم الدعوی التي أوردها الطحاوي بأمررين :

أولهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليدع بيان ذلك الأمر الذي من أجله أمر المصلي بإعادته صلاته .

قال أبو عبد الرحمن : معنى هذا الرد أن الله أوجب على رسوله إبلاغ الشرع وتبيينه ، فلا يمكن أن يدع عليه السلام البيان وقت الحاجة إليه وهو أطوع الخلق لأمر ربه .

(٥٠) قال أبو عبد الرحمن : لقد بطلت دعوى الاضطراب في الحديث وابصرة ، وصح حديث ابن شيبان وكانت تلك الدعوى أساس التردد عند بعض العلماء في الأخذ بهذا الحديث ، فقد كان الشافعي يضعف الحديث وابصرة ويقول : لو ثبت هذا الحديث لقلت به .

قال البيهقي - كما في سبل السلام ٢ / ٦٦ - : الاختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور .

واثنيهما : إذا جوز مثل هذا الرأي لم يعجز أحد لا يتقى الله عز وجل أن يقول - إذا ذكر له حديث - : لعله نقص منه شيء يبطل هذا الحكم الوارد فيه^(٥١) .

قال أبو عبد الرحمن : معنى هذا الرد أن رد الظواهر بالاحتمالات المرسلة ضلال في الشرع والعقل وتعطيل للأحكام .

ثم بين أبو محمد كذب هذا الاحتمال وبطلان تلك الدعوى بالنص على أن الإعادة لأجل الانفراد خلف الصف فأورد حديث ابن شيبان رضي الله عنه : فإنه لا صلاة للذى خلف الصف .

* * *

٤ - الأحاديث المقحمة في المسألة :

أ - متى يكون الجمع بين النصوص :

قال أبو عبد الرحمن : أسلفت في مناسبة سبقت الأحاديث الصحيحة الصريحة عن بطلان صلاة المنفرد خلف الصف ووجوب إعادةتها .

إلا أن الذين لم يقولوا بذلك تعقروا بنصوص بعضها خارج عن محل الدعوى كأحاديث جواز صلاة المرأة خلف الصف ،

وأحاديث صلاة المفتر من يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يمينه خلف الصف لحظة افتاره^(٥٢) !! . وبعضاً إذا حُقِّق وجد مؤيداً لأحاديث إبطال صلاة المنفرد خلف الصف في الجزئية التي وافق فيها تلك الأحاديث وإنما يجمع بين النصوص إذا تعارضت في ذهن المجتهد فيلتمس بالاستباط من مخارج رفع التناقض ما يترجح له أنه مراد فيرفع به التعارض .

أما النص إذا دل من ذاته على أنه يراد به حالة غير حالة النص الآخر فلا يسوغ الجمع ، لأن الجمع يعني تعطيل شيء من مدلول النص لنصل آخر مع أن ذلك النص غير معارض . خذ مثال ذلك حديث وابصة وشيبان بطلان صلاة المنفرد بإطلاق فلما افترض المفترضون أن حديث أبي بكرة معارض لهما قالوا : إنما تبطل صلاة المنفرد حال العجز عن الانضمام إلى الصف^(٥٣) .

(٥٢) إرواء الغليل ٢ / ٣٢٧ ، ومجمع البحرين ٢ / ٩١ ، وعزاه المحقق إلى المعجم الكبير رقم ١١٦٥٨ ، والبزار في كشف الأستار ١ / ٢٥٠ .

(٥٣) مضى ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وأيده الشيخ الألباني .

فعطوا بعض مفهوم حديثي وابصة وابن شيبان بافتراض مدلول معارض من حديث أبي بكرة . الواقع أن حديث أبي بكرة رضي الله عنه ليس ناصاً في محل النزاع ، لأن أبو بكرة لم يصل خلف الصف ، وإنما انضم إليه . أما مسألة هل أدرك الركعة أم لم يدركها فتلك مسألة ثانية ؟ .

وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة وما فيه من أحكام لا يتعلق بالصلاحة خلف الصف منفرداً ، وإنما يتعلق بالمشي إلى الصلاة بسکينة بدون ركض ليصل إلى ما أدركه ويقضي ما فاته ، لأن أبو بكرة رضي الله عنه جاء ثائراً النفس مسرعاً كما يدل على ذلك طرق الحديث وزيادات روایاته .

*

ب - حديث أبي بكرة رضي الله عنه :

قال أبو محمد ابن حزم : حدثنا عبد الله بن ربيع : حدثنا عمر بن عبد الملك : حدثنا محمد بن بكر : حدثنا أبو داود : حدثنا حميد بن مساعدة : أن يزيد بن زريع حدثهم قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة : عن زياد الأعلم : حدثنا الحسن : أن

أبا بكرة حدث : أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع ٠٠ قال : فركعت دون الصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد ٥٤ ٠

قال أبو عبد الرحمن : للحديث إسناد آخر عند أبي داود ذكره قوله : حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا حماد : أخبرنا زياد الأعلم : عن الحسن : أن أبا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيكم الذي رکع دون الصف ثم مشى إلى الصف ٠

قال أبو بكرة : أنا ٠

قال النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد ٠

قال أبو داود : زياد الأعلم زياد بن فلان بن قرة ، وهو ابن خالة يونس بن عبيد الله ٥٥ ٠

قال أبو عبد الرحمن : أورد أبو محمد عبد الحق الإشبيلي

(٥٤) المطلى ٤ / ٥٨

(٥٥) سنن أبي داود ١ / ١٨٢ - ١٨٣ ، والنسخة برواية الخطيب البغدادي : عن ابن عبدالواحد : عن اللؤلؤي : عن أبي داود ٠

رواية أبي داود هذه ، ثم علق بقوله : ((خرجه البخاري ، وهذا أبين ٠

وحدث أبى بكرة هذا أصح حديث في الصلاة خلف الصف)) ٥٦ ٠

وتعقبه ابن القطان بقوله : ((وصدق ، فإن لفظ حديث البخاري لا يعطي ما يعطيه حديث أبي داود ٠

وحدث أبى داود من رواية موسى بن إسماعيل : عن حماد بن سلمة : عن زياد الأعلم ٠

وحدث البخاري من رواية موسى بن إسماعيل أيضاً ، ولكن عن همام : عن زياد الأعلم ٠

فكأن حماد بن سلمة حصل منه ما لم يحصل همام ٠

ولفظ همام هو هذا : قال البخاري : حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا همام : عن الأعلم - هو زياد - : عن الحسن : عن أبي بكرة : أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد ٠

(٥٦) الأحكام الوسطى ٢ / ٤٠ / ب - ٤١ / ١ ٠

فليس في هذا إلا الركوع قبل أخذ المكان من الصف ،
وليس فيه أنه مشى راكعاً إلى الصف .
وحيث حماد بن سلمة بين ذلك ^(٥٧) ، فلذلك استحق أن
يقول فيه أبو محمد : إنه أبین ^(٥٨) .

قال أبو عبد الرحمن : وأبین منه روایة الحجاج بن منهال .
قال الإمام ابن حزم : ((حدثنا عبدالله بن ربيع : حدثنا عبدالله
بن محمد بن عثمان : حدثنا أحمد بن خالد : حدثنا علي بن
عبدالعزيز : حدثنا الحجاج بن منهال : حدثنا حماد بن
سلمة ^(٥٩) عن الأعلم - هو زياد - : عن الحسن : عن أبي
بكرة رضي الله عنه : أنه دخل المسجد ورسول الله صلى

(٥٧) أي بين أنه لم يتم صلاته حيث رکع بل مشى إلى الصف في
صلاته .

وبيّنت الرواية الأخرى أنه التحم بالصف في أثناء رکوعه .

(٥٨) بيان الوهم والإيمام ٢ / ٢٤٢ / ب .

(٥٩) في بيان الوهم والإيمام ٢ / ٢٤٢ / ب - ٢٤٣ / ب . أ عزاه ابن
القطان إلى المنتخب لعلي بن عبدالعزيز البغوي شيخ أحمد بن
خالد في إسناد ابن حزم .

ثم قال : هكذا هو في مصنف حماد بن سلمة .

قال أبو عبد الرحمن : إسناد ابن حزم إسناد إلى مصنف حماد بن
سلمة كما في جنوة المقتبس ص ٣٩٣ في ترجمة عبدالله بن محمد

الله عليه وسلم يصلي وقد رکع ، فركع ، ثم دخل الصف
وهو راكع .

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
أيكم دخل الصف وهو راكع ؟ .

قال له أبو بكرة : أنا .

قال : زادك الله حرصاً ولا تعد ^(٦٠) .

*

ج - دلالة حديث أبي بكرة :

دللت روایات القصة على أن أبي بكرة رضي الله عنه جاء
ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وأنه رکع معه .

فحكم الحديث إذن البحث : هل أدرك أبو بكرة الرکعة
بادراك الرکوع أم لا ؟ .

وذلك مسألة لا علاقة لها بمسألتنا ، وهي اليقين ببطلان
صلاة من صلى خلف الصف منفرداً .

= بن عثمان رقم ٥٣٣ ، وفهرسة ابن خير ص ١٥٨ - ١٥٩ ، وقد

أسند إلى أبي بكر محمد بن علي الأدوسي النحوي المقرئ قوله :

((أول كتاب وضع في الفقه والحديث مصنف حماد بن سلمة ،

ثم بعده موطأ مالك)) .

(٦٠) المحتوى ٤ / ٥٨ .

ودللت روایات القصة على أن أبا بكر ركع دون الصف ثم دخل الصف وهو راكع ، فواقع حاله أنه انضم إلى الصف .
ومسألتنا ، عمن صلى خلف الصف منفرداً ولم ينضم

إليه قبل القيام من الركوع ^(٦١)

وستردد إن شاء الله البراهين على أن قوله صلى الله عليه وسلم ((ولا تعد)) بفتح التاء وضم العين ، والنهي لا يتعلق بمسألتنا ، وإنما يتعلق بسرعته حتى حفظه النفس والمطلوب المشي إلى الصلاة بسکينة ووقار .

فإن أصر مصر على أن نهيه صلى الله عليه وسلم يتعلق بالركوع دون الصف منفرداً ^(٦٢) فذلك مؤيد لحديثي وابصـة

(٦١) قال الخطابي في معلم السنن ١ / ١٨٦ عن حديث أبي بكرة : ((فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة ، لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها)).

قال أبو عبد الرحمن : هذه تسوية تلغي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابصـة بالإعادة .

وهي تسوية تلحق حكم حالة وابصـة المنصوص عليه بحكم آخر خلافه - وهو عدم الإعادة - لم ينص عليه .

(٦٢) أخذ بهذا الإصرار الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٥ -

وابن شيبان في النهي عن الصلاة منفرداً خلف الصف غير معارض لهما .

*

د - بماذا يتعلق النهي في حديث أبي بكرة ؟ :

في مصنف حماد بن سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيكم دخل الصف وهو راكع ؟ .
فيفهم من هذا أن النهي عن حالة الركوع خلف الصف ، أو عن حالة دخول الصف وهو راكع .

وفي رواية حماد بن سلمة عند الطحاوي : أن أبا بكرة رضي الله عنه قد حفظه النفس .

قال الحافظ ابن حجر عن زيادات حديث أبي بكرة : زاد الطبراني من رواية عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه : وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى .

والطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الأعلم : وقد حفظه النفس .

وفي رواية حماد عند الطبراني : فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيكم دخل الصف وهو راكع ؟ .

قال ابن المنير : صواب النبي صلى الله عليه وسلم فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة

قال أبو عبد الرحمن : تضافرت الروايات على أن متعلق النهي مخالفة ما تقررت به السنة من المشي إلى الصلاة بسکينة ووقار ، وأن أبا بكرة رضي الله عنه لحرصه على إدراك الجماعة خالف هذا المقتضى بشدة السعي حتى حفظه النفس ، وبسرعة ركوعه قبل الصف ومشيه راكعاً .
ودعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له بقوله ((زادك الله حرصاً)) مع نهيه عن العودة دليل على أن النهي متعلق بما اقتضاه الحرص من سرعة وحفز نفس وركوع قبل الصف ومشي حالة الركوع ^(١٤) .

*

-- عليه وسلم صلى صلاة الصبح ، فسمع نفساً شديداً أو بهراً من خلفه ، فلما قضى الصلاة قال لأبي بكرة : أنت صاحب هذه النفس ؟

قال : نعم جعلني الله فداك خشيت أن تفوتي ركعة معك ، فأسرعت المشي .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد .. صل ما أدركت واقض ما سبقتك .
(١٤) رجح هذا ابن القطان في بيان الوهم والإيمام ٢ / ٢٤٣ / ١ .

الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة .
وقوله (ولا تَعْدُ) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ، ثم الركوع دون الصف ، ثم من المشي إلى الصف .
وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه كما تقدم بعضها ، وفي رواية عبدالعزيز المذكورة فقال : من الساعي ؟ وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني : فقال أياكم صاحب هذا النفس ؟
قال : خشيت أن تفوتي الركعة معك .
وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث : صل ما أدركت واقض ما سبقك .

وفي رواية حماد عند أبي داود وغيره : أياكم الراكع دون الصف .
وقد تقدم من روايته قريباً : أياكم دخل الصف وهو راكع ^(١٥) .

(٦٣) فتح الباري ٢ / ٣١٣

وفي إعلاء السنن ٣ / ٢٩٨ أن البخاري قال في رسالة القراءة خلف الإمام : حدثنا محمد بن مردارس أبو عبدالله الأنصاري : حدثنا عبدالله بن عيسى أبو خلف الخزار : عن يونس : عن الحسن : عن أبي بكرة [رضي الله عنهم] : أن النبي صلى الله

هـ - الداعوي على ضبط : ((ولا تعد)) :

ادعى في ذلك ثلاثة حالات من الضبط :

الأولى : بفتح التاء وضم العين بمعنى لا تكرر هذا الفعل .

والثانية : بضم التاء وكسر العين بمعنى أن صلاتك
صحيحة فلا تعيدها .

والثالثة : بفتح التاء وسكون العين بمعنى لا تسرع ،
فمضارعه يعدو عدوا .

وكل رواية قال بها قائل واستدل لها .

فأما الرواية الأولى بمعنى لا تكرر هذا العمل فعليها ضبط
روايات صحيح البخاري .

قال الحافظ ابن حجر : قوله ((ولا تعد)) ضبطناه في
جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحکى
بعض شرائح المصابيح أنه روى بضم أوله وكسر العين من
الإعادة .

ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره
عند الطبراني : صل ما أدركـت واقتـضـ ما سـبقـ .

وروى الطحاوي بإسناد حسن : عن أبي هريرة مرفوعاً :
إذا أتي أحـدـكمـ الصـلاـةـ فـلاـ يـرـكـعـ دونـ الصـفـ حتىـ يـأـخـدـ مـكـانـهـ
منـ الصـفـ .

واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام
على أي حال وجده عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في
سنن سعيد بن منصور من رواية عبدالعزيز بن رفيع عن أنس
من أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من
وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي
أنا عليها .

وفي الترمذى نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً وفي
إسناده ضعف ، لكنه ينجرى بطريق سعيد بن منصور
المذكورة ^(٦٥) .

قال أبو عبد الرحمن : هذا كلام محدث فقيه إمام ، ولا هجرة
بعد الفتح !

فالدلائل من داخل حديث أبي بكرة رضي الله عنه من شتى
طرقه ، والدلائل الخارجية عن متابعة الإمام على ما هو
عليه دون سرعة وركض كل ذلك دل على أن الرواية بفتح
التاء وضم العين ، وذلك نهي عما يخل بالسکينة والوقار في
السعى إلى الصلاة .

وعلى أن حديث أبي بكرة بمعنى النهي عن العودة إلى مثل

هذا العمل ذهب أبو محمد ابن حزم ، فإنه قال : هذا الخبر حجة عليهم لنا ^(٦١) .
وقال عقب سياقه لنص الحديث : فقد ثبت أن الركوع دون الصف ثم دخول الصف كذلك لا يحل ^(٦٢) .

(٦٦) المحلى ٤ / ٥٧ .

(٦٧) المحلى ٤ / ٥٨ .

وقال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٦ - ٣٩٧ :
((فابن قائل : فما معنى قوله : ((ولا تعدد)) ؟
قيل له : ذلك عندنا يحتمل معنيين :
يحتمل ولا تعدد أن ترکع دون الصف حتى تقوم في الصف كما قد روي عنه [صلى الله عليه وسلم] أبو هريرة [رضي الله عنه] .

ثم أنسد الحديث : إذا أردكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من النص .

ثم ذكر الاحتمال الثاني بمعنى : ولا تعدد أن تسعى إلى الصلاة سعيًا يحفزك فيه النفس كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث .

ثم أنسد حديث أبي هريرة رضي الله عنه : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وانتواها وأنتم تمشوون وعليكم السكينة ، مما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا .

والذين جعلوها بفتح التاء وضم العين بمعنى العودة اختلفوا في متعلق العودة كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص ، فقيل نهاء عن الإحرام خارج الصف .
وأنكر هذا ابن حبان وقال : أراد لا تعد في إبطاء المحبس إلى الصلاة ^(٦٣) .

-- ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة ، وذكر ما في معناه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهم .

قال أبو عبد الرحمن : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة يتناول الاحتمالين اللذين ذكرهما الطحاوي فكلاهما مراد .
(٦٤) قال أبو عمر ابن عبدالبر في الاستذكار ٦ / ١٥٦ حاكياً عن الشافعي : قال : يعني لا تعدد أن تتأخر عن الصلاة حتى يفوتوك أو يفوتوك منها ركعة .

وقال أبو عمر ص ٢٥٠ : ((وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة حين رکع دون الصف : زادك الله حرضاً ولا تعدد : فمعناه عند أهل العلم : زادك الله حرضاً إلى الصلاة ، ولا تعدد إلى الإبطاء عنها حتى يفوتك شيء منها ، ولم يأمره بإعادة رکوعه دون الصف ولا لسعيه إليه)) .

قال أبو عبد الرحمن : سيأتي تبيان فساد هذا التوجيه ، وأن المتعين النهي عن غير هذا ، وأن المنهي عنه السرعة حتى حفظ النفس . . . الخ .

وقال ابن القطن الفاسي تبعاً للمهلب بن أبي صفرة معناه :
لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع فإنها كمشية البهائم ،
ويؤيده روایة حماد بن سلمة في مصنفه (٦٩) .
وعلق الحافظ ابن حجر على مذهب المهلب بقوله : لم ينحصر
النهي في ذلك كما حررته ، ولو كان منحصراً لاقتضى ذلك عدم
الكرامة في إحرام المنفرد خلف الصف (٧٠) .

قال أبو عبد الرحمن : ما دام الحافظ ابن حجر رجح الراجح
من كون الضبط بفتح الناء وضم العين فالكرامة أقل الأحوال ،
لأن هذا الإحرام منهي عنه ما دام النبي يتعلق به .

قال الموفق ابن قدامة : فإن قيل إنما نهاه عن التهاون
والخلاف عن الصلاة : قلنا : إنما يعود النبي إلى المذكور ،
والمذكور الركوع دون الصف .

ولم ينسبة النبي صلى الله عليه وسلم إلى التهاون ، وإنما
نسبة إلى الحرث ودعاه بالزيادة فيه .
فكيف ينهاه عن التهاون وهو منسوب إلى ضده ؟ (٧١) .

وأما روایة ضم الناء وكسر العين فلم يرد بها إسناد ينص
على هذا الضبط ، وإنما هي دعوى ادعى على النص ،
والسياق لا يقبلها ، وقد بين ذلك الصناعي بقوله ناصراً روایة
عدم العودة مبطلاً روایة الإعادة : ((والأقرب روایة لا تعد
من العود .. أي لا تعد ساعياً إلى الدخول قبل وصولك
الصف .

فإنه ليس في الكلام ما يشعر بفساد صلاته حتى يفتت
صلى الله عليه وسلم بأنه لا يعيدها .

بل قوله : زادك الله حرصاً يشعر بإجزائها (٧٢) .
أو لا تعد من العدو (٧٣) .

قال أبو عبد الرحمن : ضبط العدو لم يرد به روایة ، وإنما
هو دعوى ادعى .

ولو صح هذا الضبط لكان في معنى فتح الناء وضم العين ،
إذ هو نهي عن العدو بمعنى السرعة .

(٧٢) قال الخطابي في معلم السنن ١ / ١٨٦ : ((قوله : « ولا تعد »
إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل .

ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة .

(٧٣) سبل السلام ٢ / ٦٥ .

قال الصناعي : والرواية الثالثة بمعنى العدو قال عنها الصناعي : تؤيدها رواية ابن السكن من حديث أبي بكرة بالفظ : أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف ، فلما قضى الصلاة قال : من الساعي آنفا ؟

قال أبو بكرة : قلت : أنا .

قال صلي الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد (٧٤) .

قال أبو عبد الرحمن : ليست عبارة العدو أولى من العودة ، وإنما العبرة بالضبط المنقول .

والسعى إلى الصلاة سعياً يحفز النفس ، والسرعة بالركوع قبل الصف منهى عنها - لو لم يرد هذا الحديث - لمنافاتها للسکينة والوقار .

*

و - وجوه التعلق بحديث أبي بكرة ، ووجوه الجمع بينه وبين أحاديث النهي عن الصلاة خلف الصف منفرداً ، ومناقشة تلك الوجوه :

قال الخرقى : ومن أدرك الإمام راكعاً فرکع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف - وهو لا يعلم بقول النبي صلي

الله عليه وسلم لأبي بكرة : زادك الله حرصاً ولا تعد - :
قيل له : لا تعد .
وقد أجزأته صلاته .
فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته .
ونص أحمد رحمة الله على هذا في رواية أبي طالب (٧٥) .
قال أبو عبد الرحمن : ولقد فرع ابن قدامة على هذا ثلاثة حالات :
١ - أن يصلي ركعة كاملة خلف الصف فلا تصح صلاته .
٢ - أن يدخل الصف قبل رفع الإمام رأسه من الرکوع .
أو يقف معه آخر قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرکوع .
فصلاته صحيحة لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما تدرك به الركعة .
٣ - أن يدخل الصف بعد أن يرفع الإمام رأسه من الرکوع .
أو يقف معه أحد خلف الصف قبل إتمام الركعة ، فهذه الحال التي يحمل عليها قول الخرقى : نص أحمد .
فمتي كان جاهلاً بتحريم ذلك صحت صلاته ، وإن علم لم تصح .

وروى أبو داود عن أحمد أنه يصح ولم يفرق ^(٢٦) .

قال أبو عبد الرحمن : أما أنه يقال له كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد : فجميل جداً .

وأما أن صلاته لا تجزئه لو عاد بعد النهي فغير صحيح ، لأن النهي هنا عن السرعة المخالفة للسکينة والوقار ، وهو نهي تكليفي يقتضي حرمة المخالفة ، وليس حكماً وضعياً يقتضي الفساد .

والتفريع الأول صحيح بمقتضى حديث وابصرة وابن شبيان رضي الله عنهم ، وأما حديث أبي بكرة فلا علاقة له بهذا الحكم كما أسلفت .

وأما التفريع الثاني فمسألة مستقلة ولا علاقة لها بأحاديث المنع من الصلاة خلف الصف منفرداً .

وأما التفريع الثالث فهو حالتين : الأولى : أن يدخل الصف قبل ركوع الإمام أو بعده فتلقى

(٢٦) المغني / ٣ - ٧٦ - ٧٧

وقال ابن قدامة في المغني ٣ / ٧٧ : فلم يأمره بإعادة الصلاة ، ونهاه عن العود ، والنهي يقتضي الفساد .

هي نفس المسألة التي قلت : إنها مستقلة ولا علاقة لها بأحاديث المنع من الصلاة خلف الصف .

والثانية : أن يقف معه أحد خلف الصف فحينئذ تصح صلاته خلف الصفمنذ صافه مَنْ وقف معه ، ويدركان من الصلاة ما تدرك به الركعة .

وهذا هو الجائز ، وهو عكس حكم الصلاة خلف الصف منفرداً .

وقال الحافظ ابن حجر عن إحرام المنفرد خلف الصف : وذهب إلى تحريره أحمد وإسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة ، واستدلوا بحديث وابصرة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلِّي خلف الصف وحده فامرَه أن يعيد الصلاة أخرىه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما .

ولابن خزيمة أيضاً من حديث علي بن شبيان نحوه وزاد لا صلاة لمنفرد خلف الصف .

واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الأمر في حديث وابصرة للاستحباب لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة ، لكن نهي عن العود إلى

ذلك ، فكانه أرشد إلى ما هو الأفضل (٧٧) .
وروى البيهقي من طريق المغيرة عن إبراهيم فيمن صلى
خلف الصف وحده فقال : صلاته تامة .
وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن
حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ
الصلاوة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من
الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة ، وإلا
فتجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان (٧٨) .

(٧٧) وإلى هذا ذهب الخطابي في معالم السنن ١ / ١٨٦ .

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار ٦ / ١٥٦ عن
ذهب الشافعي واحتججه بحديث أبي بكرة : ((وإذا جاز الركوع
للرجل خلف الصف وحده أجزأ ذلك عنه فذلك سائر صلاته ،
لأن الركوع ركن من أركانها .
فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصف وحده جاز له أن يسجد
وأن يتم صلاته)) .

(٧٨) يصح هذا الجمع لو ثبتت النظر أن العالم بالحكم إذا فعل فعل أبي

بكرة رضي الله عنه لا يعيد .

والذي ترثى إليه النفس أن الجاهل بالحكم أو ناسيه لا يطالب
بالإعادة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يطالب أبا بكرة بالإعادة ،
وأما العايد فالأصول تقتضي مطالبته بالإعادة .

واستبط بعضهم من قوله ((لا تعد)) أن ذلك الفعل كان
جائزأ ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد ، فلا يجوز العود إلى
ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الإمام .
ويؤخذ مما حررته جواب من قال : لم لا دعاليه بعدم
العود إلى ذلك كما دعا له بزيادة الحرص ؟ (٧٩) .
وأجاب بأنه جواز أنه ربما تأخر في أمر يكون أفضل من
إدراك أول الصلاة . اه .

هو مبني على أن النهي إنما وقع عن التأخير وليس كذلك (٨٠) .

== ووابصة اختلفت حاله وطلب بالإعادة ولم يذر بجهله الحكم ،
فنسلم لكل حكم مقتضاه .

وتوجيه الإمام أبي محمد ابن حزم الذي سيأتي أجود ، وهو أنه لم
يأمره بإعادة صلاة لم يشرع حكم إعادتها إلا في تلك اللحظة .
ولكن ذلك مشروط بتقدير واقعة أبي بكرة على النصوص النافية
عن الركوع دون الصف ثم المشي ، والنصوص المبطلة لصلاة
المنفرد خلف الصف .

(٧٩) دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة ونهيه له اقتضى
أنه دعا له بحرص غير محظوظ ، فتضمن ذلك الدعاء له بأن
لا يعود .

(٨٠) فتح الباري ٢ / ٣١٣ - ٣١٤ .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الجمع قلص دلالة أحاديث النهي عن الصلاة خلف الصف للمنفرد فجعلها جائزة ، وجعل الصلاة في الصف مستحبة ، وهذا التقليل أغنى معنى الحرمة .
ولا وجه لهذا الجمع لأمرتين :

أولهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ب صحيح النص أبطل صلاة المنفرد ، ولو كانت جائزة ما أبطلها .
وثانيهما : أنه لا توارد بين أحاديث نهي المنفرد وحديث أبي بكرة رضي الله عنه ، لأن أبي بكرة رضي الله عنه لم يصل خلف الصف ، وإنما بدأت صلاته منذ انضم إلى الصف ، ومن ثم يدرك من الصلاة ما تدرك به الركعة .
ولم يتعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير نهيه عن سرعة تخل بالسكينة والوقار .

والجمع الآخر الذي ذكره عن الإمام أحمد يتضمن حكماً صحيحاً لا علاقة له بحديث أبي بكرة ، وهو قائم لو لم يوجد حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، لأن أحاديث النهي عن الصلاة خلف الصف منفرداً قاضية بنفسها أن من ادرك شيئاً من الصلاة في الصف أو بمصافة آخر فصلاته معتبرة من تلك اللحظة ولا عبرة بما قبل ذلك وهو وحده في الصف .
وبنى قوم على رواية ضم التاء أن ما فعله أبو بكرة هو السنة .

قال الأمير الصنعاني : روى الطبراني في الأوسط من رواية عطاء : عن ابن الزبير أنه قال : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعاً حتى يدخل فني الصف ، فإن ذلك السنة .

قال عطاء : قد رأيته يصنع ذلك .

قال ابن جريج : وقد رأيت عطاء يصنع ذلك .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وقال الأمير : كأنه مبني على أن لفظ ((ولا تعد)) بضم المثناة الفوقية من الإعادة .. أي زادك الله حرصاً على طلب الخير ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة ^(٨١) .

قال أبو عبد الرحمن : عرف وجه هذا الاجتهاد وأنه استبطاط خاطئ لأن النص نهي عن العود لا الإعادة ، وأن متعلق النهي السرعة .

وقال ابن سيد الناس في شرحه للترمذى : لا يُعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حُكْم الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف

^(٨١) سبل السلام ٢ / ٦٥ .

باطلة ، ويرى أن الركوع دون الصف جائز . وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف فرخص فيه زيد بن ثابت ، وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب . وروي عن سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة وابن جريج وعمر أنهم فعلوا ذلك . قال الإمام الطحاوي : ((وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [ورضي عنهم] أنهم ركعوا دون الصف ثم مشوا إلى الصف ، واعتدوا بتلك الركعة التي رکعواها دون الصف)) .

ثم ساق بإسناده إلى زيد بن وهب قال : ((دخلت المسجد أنا وابن مسعود رضي الله عنهما ، فأدركنا الإمام وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف . فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأقضىي ، فقال عبدالله : قد أدركت الصلاة .

وأورد إلى طارق قال : كنا مع ابن مسعود رضي الله عنهما جلوسا ، فجاء أذنه فقال : قد قامت الصلاة . فقام وقمنا ، فدخل المسجد ، فرأى الناس ركوعاً في مقدم المسجد ، فكبر فركع ومشى ، وفعلنا مثل ما فعل .

فإن اعتل في هذا معتل بأن عبدالله إنما فعل ذلك لأنّه صار هو وأصحابه صفا : قيل له : فقد روى عن زيد بن ثابت في ذلك .

ثم أنسد إلى أبي أمامة ابن سهل قال :رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع ، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف .

ثم ذكر طرقاً أخرى إلى زيد تثبت مذهبه في ذلك (٨٢) .
قال أبو عبد الرحمن : السنن تخفى على بعض الصحابة (٨٣) رضي الله عنهم ، وكل من روى عنه فعل ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكرة عنه فمحموا أمره على أنه لم

(٨٢) شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٧ - ٣٩٨ .

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار ٦ / ٢٤٥ :
حديث زيد بن ثابت متصل صحيح .

(٨٣) قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ١٨٨ : ((وقد جاز على كثير منهم جهل كثير من السنن الواردة على السنة خاصة العلماء .. ولا أعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شذ عنهم بغير علم الخاصة .. واردة بنقل الآحاد أشياء حفظها غيره .
وذلك على من بعدهم أجوز ، والإحاطة ممتنعة على كل أحد)) .

تبلغه السنة التي رواها وابصنة وابن شيبان رضي الله عنهم . وقد احتاج الطحاوي رحمه الله تعالى لمخالفته عمل ابن مسعود وزيد رضي الله عنهمما فقال : ((احتجنا بذلك لتعلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم لا يبطلون صلاة من دخل في الصلاة قبل وصوله إلى الصف)) . ثم بين وجه مخالفته لهذين الصحابيين بقوله : ((فain قال قائل : مما الذي ذهبتم إليه حتى خالفتكم عبد الله وزيدا ؟ قيل له : ما قد روينا في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : لا يركع أحدكم دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف)) .

وقد قال بذلك الحسن)) . ثم ساق بإسناده إلى الحسن أنه كره أن يركع دون الصف (٤٠) . قال أبو عبد الرحمن : لا يفيد الطحاوي رحمه الله تعالى الاحتجاج بأن الصحابة كلهم لا يبطلون صلاة من دخل في الصلاة قبل وصوله إلى الصف ما دام يقر بأن السنة خلاف فعل من فعل ذلك منهم .

(٤٠) انظر عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الاستذكار ٢٤٦/٦ .

(٤٥) شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٨ .

ونتيجة مذهب الطحاوي أن الصلاة بذلك الفعل صحيحة في الحكم الوضعي ، منهي عنها في الحكم التكليفي . وعلى هذا يُحكم على من فعل ذلك من الصحابة بأنه متعمد لفعل المنهي عنه لمجرد أن الصلاة صحيحة . ولا يجوز أن يُظن ذلك بهم ، بل المحقق أن هذه السنة لم تبلغ من فعل المنهي عنه منهم .
ولا يعلم وجه لصحة صلاة من فعل ذلك إلا سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر أبي بكرة بالإعادة ، وأبو بكرة رضي الله عنه ما رأى من الصف إلا ليعد بركته . ولا يسعنا إلاأخذ الوحي كما جاء والعمل به والتفريق بين الحالات التي يكون فيها الفرق مؤثرا .
فنقول من صلى خلف الصف منفردا فصلاته باطلة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر وابصنة بالإعادة ، ولم يعذر بجهله .
ومن صلى كما فعل أبو بكرة فصلاته باطلة لأنه لم يدرك القيام قبل الركوع في الصف ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في حديث أبي بكرة وأبي هريرة رضي الله عنهما . وإنما يعذر في هذه الحالة المكلف لجهله بالحكم كما عذر

رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فلم يأمره بإعادة ما مضى ونهاه عن العودة إلى ذلك .
وحللة أبي بكرة تختلف عن حالة وابصة ، لأن وابصة لم يلتحم بالصف أول صلاته .

وقال الزهرى : إن كان قريباً من الصف فعل ، وإن كان بعيداً لم يفعل ، وبه قال الأوزاعي (٨٦) .
قال أبو عبد الرحمن : ومذهب ابن مسعود رضي الله عنه ورد بلاغاً في موطأ مالك ، وقد علق الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر بقوله : وحديث ابن مسعود وإن كان بلاغاً منقطعاً عند مالك فإنه متصل صحيح أيضاً من روایة آئمة أهل الحديث .

(٨٦) نيل الأوطار ٣ / ١٨٥ ، وانظر معالم السنن ١ / ١٨٦ قال الحافظ في التلخيص : قال الطبراني : تفرد به ابن وهب ، ولم يروه عنه غير حرملة ، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد
انظر نيل الأوطار ٣ / ١٨٦ .

وقال الموفق ابن قدامة في المغني ٣ / ٨٦ - ٧٧ : ((ومن
رخص في ركوع الرجل دون الصف زيد بن ثابت ، وفعله ابن
مسعود وزيد بن وهب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد
بن جبير وابن جريج ، وجوزه الزهرى والأوزاعي ومالك
والشافعى إذا كان قريباً من الصف .

ثم ذكر بعد أسطر أنه مذهب أصحاب الرأى .

(٨٧) قال أبو عبد الرحمن : يكفي حديث أبي بكرة .

(٨٨) الاستذكار ٦ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

ثم أنسد مذهب سعيد بن جبير الموافق لمذهب ابن مسعود وزيد ، وعلق بقوله : لا أعلم لزيد وابن مسعود مخالفًا من الصحابة [رضوان الله عليهم] .

وذكر مذهب أبي هريرة في النهي عن الركوع دون الصف ، وأن ذلك روى مرفوعاً ، وذكر مذهب الشافعى أنه وفق مذهب ابن مسعود .. قال : وعلى هذا مذهب الشافعى إلا أنه يستحب أن لا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ، فإن فعل فلا شيء عليه - كأنه لم يقطع بصحة رفع حديث أبي هريرة (٨٧) مع ما روى عن ابن مسعود وزيد .

وقال مالك ، والليث : لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف ، ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً قدر ما يلحق .

وقال أبو حنيفة : أكره للواحد أن يركع دون الصف ثم يمشي ولا أكره ذلك للجماعة ، وهو قول الثورى (٨٨) .

وجعلوا من ذلك دلالة على جواز صلاة الفذ خلف الصف .. قال ابن عبدالبر : ((واحتجوا بابن مسعود وزيد في رکوعهما دون الصف ، والرکوع رکن من أركان الصلاة .. قالوا :

فكذلك سائر الصلاة)) (٨٩) ٠

ثم ساق بقية المذاهب فقال : ((قال إسماعيل بن إسحاق : من دخل المسجد فوجد الناس ركوعاً فلا يركع دون الصف إلا أن يطمع أن يصل إلى الصف راكعاً قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة ٠

وهو معنى ما رواه ابن القاسم عن مالك في ذلك ٠
وقال غيره : له أن يركع دون الصف ويعقد ركته قبل أن يرفع الإمام رأسه كما له أن يصل إلى خلف الصف وحده ٠

قال : وهو قول مالك ، وأصل مذهبة في ذلك (٩٠) ٠
قال أبو عبد الرحمن : معنى جواز الركوع دون الصف أنه غير معتبر ، وإنما المعتبر إدراكه الصلاة في الصف أو بجانب من ينضم إليه ٠

فإن كان الركوع مقتضى سرعة تنافي السكينة فلا يكون ذلك جائزاً إلا لجاهل بالنهي ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن العودة ٠

وقال الأمير الصناعي : من قال بعدم بطلانها استدل بحديث

(٨٩) الاستذكار ٦ / ٤٩ ٠

(٩٠) الاستذكار ٦ / ٤٩ - ٥٠ ٠

أبي بكرة ، وأنه لم يأمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف منفرداً ٠
وحملوا أحاديث الأمر بالإعادة على الندب (١١) ٠

قال أبو عبد الرحمن : أجاب أبو محمد ابن حزم على عدم الأمر بالإعادة بقوله : نحن على يقين نقطع به أن الركوع دون الصف إنما حرم حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم [عنه] (١٢) فإذا ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي ٠

ولو كان ذلك محظياً قبل النهي لما أغفل عليه السلام أمره بالإعادة كما فعل مع غيره (١٣) ٠

قال أبو عبد الرحمن : إنما يتم هذا الاستدلال لأبي محمد لو صح تاريخياً أن حدث أبي بكرة أول حدث ورد في إبطال صلاة المنفرد خلف الصف بعد أن يتم الدليل على أن المحرم الركوع خلف الصف لذاته ٠

(١١) سبل السلام ٢ / ٦٦ ٠

(١٢) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق ٠

(١٣) المحلى ٤ / ٥٨ ٠

قال أبو عبد الرحمن : هذا توجيه سديد ، ولكنه مشروط بتقدم قصة أبي بكرة على قصة وابصرة وحدث أبي هريرة ٠

ولكن قام الدليل على أن المحرم السعي بسرعة إلى الصلاة ، ومن ضمن السرعة الركوع دون الصف والمشي في الصلاة .

وقال الشوكاني في الجمع بين حديث أبي بكرة وابصـة : وقيل من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا إعادة عليه كما في حديث أبي بكرة ، لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدـم .

ومن علم بالنهي وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصف لزمهـه الإعادة (١٤) .

قال أبو عبد الرحمن : يظهر أن الشوكاني تعلق بكلام ابن حزم الذي مر ذكره .

وتحrir المسـألة : أنه لا إثم على الجاـهل إذا أسرع إلى الصلاة وركع دون الصـف ومشـي في الصـلاة .

أما الإجزاء فلا يجزـئ إلا ما أدركـه مع الإمام في الصـف . وعلـل الصـنـاعـي بـتعلـيل آخر فـقال : والأولـى أن يـحمل حـديثـ أبيـ بـكـرةـ عـلـىـ العـذـرـ وـهـوـ خـشـيـةـ الـفـوـاتـ مـعـ اـنـضـمـامـهـ بـقـدـرـ الـإـمـكـانـ .

وهـذاـ [ـيعـنيـ الـذـيـ أـمـرـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ]ـ بـالـإـعادـةـ فـيـ حـدـيـثـ وـابـصـةـ]ـ لـغـيـرـ عـذـرـ فـيـ جـمـيـعـ الصـلـاـةـ (١٥)ـ .ـ وأـورـدـ الشـوـكـانـيـ هـذـاـ بـصـيـغـةـ أـخـرـىـ فـقـالـ :ـ قـيـلـ :ـ الـأـولـىـ جـمـعـ بـيـنـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ بـحـمـلـ عـدـمـ الـأـمـرـ بـالـإـعادـةـ عـلـىـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ لـعـذـرـ مـعـ خـشـيـةـ الـفـوـاتـ لـوـ اـنـضـمـ إـلـىـ الصـفـ ،ـ وـأـحـادـيـثـ الـإـعادـةـ عـلـىـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ لـغـيـرـ عـذـرـ (١٦)ـ .ـ وـقـبـلـهـماـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـقـالـ :ـ وـإـنـ فـعـلـ هـذـاـ لـغـيـرـ عـذـرـ وـلـاـ خـشـيـةـ الـفـوـتـ فـقـيـهـ وـجـهـانـ :

أـحـدـهـماـ :ـ يـجـزـؤـهـ ،ـ لـأـنـ لـوـ لـمـ يـجـزـ مـطـلـقاـ لـمـ يـجـزـ حـالـ العـذـرـ كـالـرـكـعـةـ كـلـهـاـ .ـ

وـالـثـانـيـ :ـ لـاـ يـجـزـؤـهـ ،ـ لـأـنـ الـأـصـلـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـكـونـهـ يـفـوتـهـ فـيـ الصـفـ مـاـ تـفـوتـهـ الـرـكـعـةـ بـفـوـاتـهـ .ـ

وـإـنـمـاـ أـبـيـحـ لـلـمـعـذـورـ لـحـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـةـ ،ـ فـفـيـ غـيـرـهـ يـبـقـىـ عـلـىـ الـأـصـلـ (١٧)ـ .ـ

قالـ أـبـوـ عـبـدـالـرـحـمـنـ :ـ أـسـلـفـتـ الـبـيـانـ بـأـنـ حـمـلـ حـدـيـثـ وـابـصـةـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـ عـلـىـ غـيـرـ العـذـرـ كـأـنـ يـجـدـ فـيـ الصـفـ فـرـجـةـ

(١٥) سبل السلام ٢ / ٦٦ .

(١٦) نيل الأوطار ٣ / ١٨٥ .

(١٧) المغني ٣ / ٧٨ .

(١٤) نيل الأوطار ٣ / ١٨٥ ، وانظر سبل السلام ٦٥/٢ - ٦٦ .

ويصلني خلفه : دعوى على النص ، وإلغاء لبعض الحكم
مراعاة لاستبطاط خاطئ من حديث أبي بكرة الذي لم يكن نصاً
في النزاع .

ومن عجائب الاستدلال هذه الجملة ((لو لم يجز مطلقاً لم
يجز حال العذر)) .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خلل في الاستدلال لأنه تسوية
بين مختلفين ، ذلك أن ما يجوز حال العذر لا يكون جائزاً
بإطلاق .

وقال ابن قدامة : وروي عن أحمد رحمة الله رواية أخرى
أنها لا تصح صلاته عالماً كان أو جاهلاً ، لأنه لم يدرك في
الصف ما يدرك به الركعة أشبه ما لو صلى ركعة كاملة .
وعلى هذا يحمل حديث أبي بكرة على أنه دخل في الصف
قبل رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه .

وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه : لا يركع أحدكم حتى
يأخذ مقامه من الصف .

ولم يفرق القاضي في هذه المسألة بين من رفع رأسه من
الركوع ثم دخل وبين من دخل فيه راكعاً .

وكذلك كلام أحمد والخرقى ولا تفريق فيه .
والدليل يقتضى التفريق ، فيحمل كلامهم عليه .

وقد ذكره أبو الخطاب نحوأً مما ذكرنا (١٩٦) .

قال أبو عبد الرحمن : ما تدرك به الركعة مسألة مستقلة
لا علاقة لها بحديث وابصة وما في معناه .

ولخص ابن رشد الخلاف في المسألة فقال : ((وسبب اختلافهم
اختلافهم في تصحیح حديث وابصة ، ومخالفة العمل به .

وكان الشافعی یرى أن هذا یعارضه قیام العجوز وحدها
خلف الصف في حديث أنس .

وكان أحمد یقول : ليس في ذلك حجة لأن سنة النساء هي
القيام خلف الرجال .

وكان أحمد كما قلنا یصحح حديث وابصة .

وقال غيره : هو من مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة .

واحتاج الجمهور بحديث أبي بكرة .

ولو حمل هذا على الذنب لم يكن تعارض . . أعني بين
حديث وابصة وحديث أبي بكرة (١٩٧) .

قال أبو عبد الرحمن : العمل المخالف لحديث وابصة وابن
شيبان مكرم أن يكون تعمداً للمخالفة ، بل هو محمول على

(١٩٨) المغني / ٣ / ٧٨ .

(١٩٩) بداية المجتهد / ١ - ٢٦٨ / ٢٦٩ .

عدم العلم بالسنة ، أو هو محض الاجتهاد ، والاجتهاد يصيب ويخطئ ، وقد علم مما سبق أن الأمر بالإعادة فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي أولى بالطاعة من أي اجتهاد .
وما أورد من نصوص معارضة لا يرد .
قال أبو عبد الرحمن : ولا أعلم أحداً ضعف حديث وابصة ، وإنما ذكر الحافظ ابن عبدالبر دعوى الاضطراب وقد مر أنه لا اضطراب .
وروي توقف الشافعي .

والجمهور سلكوا مسلك الجمع لصحة الحديث عندهم .
وحمل حديث وابصة على الندب خلاف الظاهر ، ولا دليل يوجب الحمل على خلاف الظاهر ها هنا ما دام التعارض منتقلاً في الواقع ، لأن حال أبي بكرة الذي التزم بالصف غير حال وابصة الذي صلى خلف الصف وحده ، ولأن الإعادة منصوص عليها في قصة وابصة مسكونة عنها في قصة أبي بكرة ، فلما لم يرد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكرة بالإعادة ، ونهاه عن العودة لمثل ذلك علم أن من فعل فعل أبي بكرة يعذر بجهله الحكم فلا يطالب بالإعادة .

قال أبو عبد الرحمن : وذهب ظفر أحمد إلى أن في وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى انصراف الرجل دلالة

على أن صلاته وقعت صحيحة ، وإنما أمره بالإعادة استحباباً .. وإنما كان في الوقوف فائدة بل أمره صلى الله عليه وسلم بالانصراف عن الصلاة وإعادتها على الفور .

فكان وقوف النبي صلى الله عليه وسلم لكي يفرغ الرجل عن الصلاة المجزئة له ، وأمره بالإعادة إرشاداً إلى ما هو الأفضل)) (١٠٠) .

قال أبو عبد الرحمن : هذا استدلال تعمق وتكلف في مدافعة النص الصحيح الصریح للتخلص من حكمه واتباع المذهب .

وجوابه أن صلاة وابصة خلف الصف وحده وهو جاهل بالحكم قرية وطاعة لله يثاب عليها ، فهو في عمل بر ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحلم والأناة .. ترك الأعرابي يكمل بوله في المسجد وليس البول برأ حتى لا يذعره فيرش المسجد ، وليعلم في راحة فيكون أدعى للقبول .. كيف يتوقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذعر المصلي عن عمل بر هو فيه ليقطعه ويبيطله ؟ ! .. ليس هذا من خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولما أمره بالصلاحة بعد الإعادة ولم يذعره بقطعها علم أنه في قربة ، وأن صلاته لا تضيع إذ هي نافلة من التوابل لا تجزئ عن الصلاة المفروضة .

*

ز - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وما في معناه :
قال مالك في موطنه : عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : عن أنس بن مالك : أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا فلأصل لكم .

قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما ليس ، ففضحته بالماء ، فقام عليه رسول الله عليه وسلم ، وصففت أنا واليتيه وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف (١٠١) .

قال أبو عمر بن عبدالبر : وقد استدل الشافعي على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده بحديث أنس هذا ، وأردفه بحديث أبي بكرة حين ركع خلف الصف وحده ، فقال له

(١٠١) التمهيد / ١ ٢٦٣ .

(١٠٢) التمهيد / ١ ٢٦٩ - ٢٦٨ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد
ولم يأمره بإعادة الصلاة .

قال : قوله لأبي بكرة : ((ولا تعد)) : يعني لا تعد أن
تأخر عن الصلاة حتى تقوتك .

قال : وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده ،
وأجزأ ذلك عنه ، فكذلك سائر صلاته ، لأن الركوع ركن
من أركانها ، فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصفوف
وحده كان له أن يسجد ، وأن يتم صلاته ، والله أعلم (١٠٢) .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث الشريف عن المرأة ،
وحدثيث وابصة وابن شيبان وما في حكمهما نص على نهي
المنفرد وإبطال صلاته ، فالشرع هنا فرق بين الرجال
والنساء .

وأما حديث أبي بكرة رضي الله عنه فقد مر تفصيل القول
في نفي كونه نصاً في النزاع .

وقال ابن عبد البر : أخبرنا عبد الله فيما كتب بإجازته إلى
قال : حدثنا إسماعيل الصفار قال : حدثنا الحسن بن عرفة
قال : حدثنا هشيم بن بشير : عن أبي بشر : عن سعيد بن
جيير : عن ابن عباس قال : بنت عند خالتها ميمونة بنت
الحارث قال : ققام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل

قال : فقمت عن يساره أصلبي بصلاته ، فأخذ بذئبة كانت لي ، أو برأسه ، فأقامني عن يمينه (١٠٣) .
فيه أيضا حجة على من أبطل صلاة المصلي خلف الصف وحده ، وكان أحمد بن حنبل ، والحميدي ، وأبو ثور ، يذهبون إلى الفرق بين المرأة والرجل في المصلي خلف الصف ، فكانوا يرون الإعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال بحديث وابصة بن عبد عن النبي عليه السلام بذلك ، ولا يرون على المرأة إذا صلت خلف الصف شيئاً لهذا الحديث .

قالوا : وسنة المرأة أن تقوم خلف الرجال لا تقوم معهم .
قالوا : فليس في حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده (١٠٤) .

(١٠٣) وذكر أبو عمر في الاستذكار ١٥٤/٦ حديث جابر الذي في صحيح مسلم فقال : ((وقد روينا عن جابر بن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبجبار بن سخر فأقامنا خلفه .

وزعم الشافعي أن فيه حجة على من أبطل صلاة المصلي خلف الصف وحده ، لأن العجوز قد قامت خلف الصف في هذا الحديث .

(١٠٤) التمهيد ١ / ٢٦٨ ، والاستذكار ٦ / ١٥٤ - ١٥٥ .

قال أبو عبد الرحمن : هذا هو الصواب .
قال الإمام أبو محمد ابن حزم : شغب من أجاز صلاة المنفرد خلف الصف بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنس واليتيم خلفه والمرأة خلفهما .
وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن هذا حكم النساء خلف الرجال .
ولا يجوز أن يترك حديث مصلى المرأة المذكورة لحديث وابصة ، ولا حديث وابصة لحديث مصلى المرأة .
فليس من ترك هذا لهذا بأولى من ترك ما أخذ هذا ، وأخذ بما ترك ، وكل ذلك لا يجوز (١٠٥) .

وقال الحافظ ابن حجر عن حديث أنس : استدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافاً لأحمد .
قال : لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى (١٠٦) .
لكن لمخالفه أن يقول : إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع

(١٠٥) المحلي ٤ / ٥٧ .

(١٠٦) كيف يكون ذلك أولى والشرع يتوقى مماسة المرأة للرجل ؟ .
وأي وجه للألوية هنا .

وأما الخطابي فاستدل بحديث أنس في معالم السنن ١ / ١٨٦ ثم قال : ((وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة)) .
قال أبو عبد الرحمن : وهذه تسوية مرفوضة لأن الشرع فرق .

الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا .
وقال في موضع آخر عن استدلال ابن بطال : ثم وجدته مسبوقاً بالاستدلال به عن جماعة من كبار الأئمة ، لكنه متعقب .

وأقدم من وقفت على كلامه من تعقبه ابن خزيمة فقال : لا يصح الاستدلال به ، لأن صلاة الرجل خلف الصف وحده منهى عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أو لا تجزئه .
وصلاة المرأة وحدتها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمورة بها باتفاق .

فكيف يقاس مأمورة على منهى ؟

والظاهر أن الذي استدل به نظر إلى مطلق الجواز حمله للنهي على التزويه ، والأمر على الاستحباب .
قال أبو عبد الرحمن : وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ساقه الحافظ ابن عبد البر فيما مر بإسناده إلى الصفار عن ابن عرفة رحمهم الله لم يذكر وجه الدلالة منه .
إلا أن الإمام ابن حزم ذكر وجه الدلالة استتابطاً بحيث يكون

ابن عباس رضي الله عنهم مصليناً خلف الصف منفرداً ، فقد نقل هذا الاستبطاط عن قوم لم يسمهم فقال : وشغبوا بحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم إذ جاء كل منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتماً به وحده ، فأدار عليه السلام كل واحد منها حتى جعله عن يمينه .

قالوا : فقد صار جابر وابن عباس رضي الله عنهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الإداره .

قال علي [هو ابن حزم] : وهذا لا حجة فيه لهم لما ذكرنا من أنه لا يحل ضرب السنن بعضها ببعض ، وهذا تلاعب بالدين .

وليت شعري : ما الفرق بين من ترك حديث جابر وابن عباس لحديث وابصنة وعلي بن شيبان وبين من ترك حديث وابصنة وعلى لحديث جابر وابن عباس ؟ .

وهل هذا كله إلا باطل بحت ، وتحكم بلا برهان ؟ .
بل الحق في كل ذلك الأخذ بكل ذلك فكله حق ، ولا يحل خلافه .

فإدارة الإمام من صلى عن يساره إلى يمينه حق ولا تبطل بذلك الصلاة .

وبخلاف^(١٠٨) من صلى عن يسار الإمام وهو عالم بالمنع من ذلك فصالة هذين باطل^(١٠٩) بخلاف^(١١٠) حكم المصلبي خلف الصف .

وما سمي قط المدار عن شمال إلى يمين مصلباً وحده خلف الصف^{(١١١) !!} .

قال أبو عبد الرحمن : ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركع فقد أدرك الصلاة صحيحة معه .

وأورد الشوكاني الاحتجاج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس وجابر رضي الله عنهما ، ولم يسم المحتجين ، فعل عمدته المحلي ، وقد علق بقوله : وهو تمسك غير مفيد للمطلوب ، لأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصلباً خلف الصف ، وإنما هو مصل عن اليمين^(١١٢) .

قال أبو عبد الرحمن : وورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما برواية أخرى عند الإمام أحمد .

(١٠٨) لعل صواب العبارة : وبخلاف ذلك .

(١٠٩) لعل صواب العبارة : باطلة .

(١١٠) لعل الصواب : وبخلاف ٠٠ أي بخلاف حكم صلاة من أداره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١١١) المحلى ٤ / ٥٧ .

(١١٢) نيل الأوطار ٣ / ١٨٥ .

قال رضي الله عنه : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فصلب خلفه فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه .
قال الشوكاني : هو إحدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة .
والذي في الصحيحين وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه^(١١٣) .

* * *

٥ - هل صلاة المنفرد خلف الصف مسألة مستقلة عن مسألة الأمر بإقامة الصفوف ؟ :

قال أبو عبد الرحمن : مر أن الإمام ابن حزم جعلهما مسألة واحدة .

قال أبو عبد الرحمن : هما مسألتان ، لأن الأمر بإقامة الصفوف إنما هو حالة وجود الصفوف ، فإذا تمت الصفوف فالفرد خلف الصف ذو حكم مستقل ، لأنه ليس في ذاته صفاً ، ولهذا تميّز حكم بطلان صلاته ، ولهذا جعلتهما مسألتين .

* * *

٦ - الأحاديث الواردة في جذب رجل من الصف ليصف مع المنفرد خلف الصف :

قال الشوكاني : ((وأما مشروعيه انجداب من في الصف المنسد لمن لحق ولم يجد من ينضم إليه فلم يثبت ما يدل على ذلك بخصوصه ، ولا يصح الاستدلال بما أخرجه أبو داود في المراسيل بلحظة :)) إذا انتهى أحدهم إلى الصف وقد تم فليجذب إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه)) لأنه مع كونه مرسلًا في إسناده مقاتل بن حيان ، وفيه مقال ، ولم يثبت له لقاء أحد من الصحابة ، فثم انقطاع بينه وبين الصحابي ، فهو مرسل معضل (١١٤) .

ولا يصح الاستدلال أيضاً بما أخرجه الطبراني عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآتي وقد تمت الصلاة بأن يجذب إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه .
فإن في إسناده بشر بن إبراهيم وهو ضعيف جداً (١١٥) .

-- وجمع ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن المذكور ٤ / ٣١١ - ٣١٢ بين استحباب الجذب من الصف مع القول بجواز الصلاة منفرداً بجعل ترك الانفراد مستحبًا قال : ((فيكون ما يتوقف عليه هذا الترك - وهو الاختلاج - مستحبًا)) .
قال أبو عبد الرحمن : مر نقاش ذلك في الكلام عن الأحاديث المقدمة في المسألة .

(١١٥) بل هو وضع وصفه بذلك ابن عدي وابن حبان .

ونص روایة الطبراني - كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين الأوسط والصغرى للهيثمي ٢ / ٩٠ - : ((حدثنا محمد بن يعقوب : حدثنا حفص بن عمرو الربالي : حدثنا بشر بن إبراهيم : حدثي الحاج بن حسان : عن عكرمة عن ابن عباس [رضي الله عنهم] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا انتهى أحدهم على الصف وقد تم فليجذب إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه .

لا يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد تفرد به بشر)) .

(١١٤) هو من روایة يزيد بن هارون : عن الحاج بن حسان : عن مقاتل ، ونصه : إن جاء أحدهم فلم يجد موضعًا فليختحج إليه رجلًا من الصف فليقيم معه ، فما أعظم أجر المختلج .
قال الألباني في إرواء الغليل ٢ / ٢٢٨ : ((مرسل مقاتل إسناده لا بأس به لو لا أنه مرسل)) .

وقد تسامح أشرف التهانوي فقال في إعلاء السنن ٤ / ٣١١ : ((الإرسال لا يضر عندنا)) وتناسي أنه مرسل معضل ، وأن مرسل مقاتل فيه مقال ، وأن الراوي عن الصحابي ما هنا لا يُدرى من هو ؟

وهكذا ما أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي عن وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف : أيها المصلي : هلا دخلت في الصف وجررت رجلاً من الصف .

فإن في إسناده السري بن إسماعيل ، وهو متزوك (١١٦) .

== قال أبو عبد الرحمن : ويأتي في حديث مقاتل مخالفة الحافظ يزيد بن هارون لبشر إذ رواه عن الحجاج عن مقاتل ، وانظر إرواء الغليل ٢ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

وانظر سبل السلام ٢ / ٦٧ وفيه الوهم في النقل عن الطبراني بأن المتفرد به السري بن إبراهيم .

(١١٦) قال الطبراني في المعجم الكبير ٢٢ / ١٤٥ - ١٤٦ : ((حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي : حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض : حدثنا مالك بن سعير : حدثنا السري بن إسماعيل : عن الشعبي : عن وابصة بن معبد قال : انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يصلي خلف القوم وحده فقال : أيها المصلي وحده : ألا تكون وصلت صفاً فدخلت معهم أو اجتررت رجلاً إلىك إن ضاق بك المكان ؟ . أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك)) .

قال أبو عبد الرحمن : وأعلى منه إسناداً أبو يعلى فقد رواه في مسنده ٣ / ١٦٣-١٦٢ رقم ١٥٨٨ عن أبي عبيدة بن فضيل .

وقد رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق أخرى ، ولكن فيها قيس بن الربيع وهو ضعيف (١١٧) .

== وانظر سنن البيهقي الكبرى ٣ / ١٠٥ .

وقال أبو يعلى في المفاريد ص ٩٩ - ١٠٠ : تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف .

وانظر سبل السلام ٢ / ٦٦ وإرواء الغليل ٢ / ٣٢٥ - ٣٢٦ .
وقال أبو يعلى في المفاريد ص ٩٩ - ١٠٠ : أخبرنا جعفر بن محمد بن كزال : أخبرنا يحيى بن عبدويه : حدثنا قيس : عن السدي : عن زيد بن وهب : عن وابصة بن معبد : أن رجلاً صلى خلف الصف وحده - وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى من بين يديه - فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ألا دخلت في الصف أو جذبت رجلاً صلى معك ؟ !
أعد الصلاة .

أعلمه الحافظ في التلخيص بقيس بن الربيع لأنه تغير لما كبر .
وأعلمه الألباني بحبي لأن ابن معين كذبه .

وانظر سبل السلام ٢ / ٦٦ وإرواء الغليل ٢ / ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(١١٧) قال في إعلاء السنن ٤ / ٣١٢ : ((قيس وثقة الثوري وشعبة وروى عنه .
وقال عفان : ثقة .
ووثقه أبو الوليد وقال : حسن الحديث .

ورواء ابن أبي حاتم في عله من طريق ثلاثة وفي إسنادها ضعف ()^(١١٨) .

وقال أشرف التهانوي : ((فالحديث حسن ، ولذا قال بعض الأفضل في حاشية بلوغ المرام : ((وأحاديث جذب المصلى المنفرد إلى نفسه رجلاً يقيمه إلى جنبه بعضها ضعيف ، وبعضها حسن ، ويقوى بعضها بعضاً))^(١١٩) .

قال أبو عبد الرحمن : ليس في آحادها حسن في ذاته فحدث مقاتل مرسل معرض عن رجل فيه مقال .

وحدث ابن عباس رضي الله عنه برواية وضاع سرق مرسل مقاتل فركب له إسناداً ووصله .

وحدث وابصة برواية متزوك شديد الضعف ، أو رواية كذاب .

== وأتني عليه معاذ بن معاذ .

وقال ابن عيينة : ما رأيت بالكوفة أجود حديثاً منه .
وتكلم فيه آخرون كما في التهذيب ()^(١١٨) .

قال أبو عبد الرحمن : مضى القول بأن فيه آفة أخرى ، وهو يحيى بن عبديه الذي كذبه ابن معين .

()^(١١٨) السيل الجرار ١ / ٢٦٤ - ٢٦٥ .

()^(١١٩) إعلاء السنن ٣ / ٣١٢ .

ويمنع من تقويه الرواية الضعيفة ها هنا برواية ضعيفة أن شواهد بطلانه واضحة ، لأن مقتضاه إحداث خلل في الصفة بجذب أحد المصطفين ، والنصوص تقضي بعكس ذلك ، وهو إقامة الصفوف وإتمامها .

قال أبو عبد الرحمن : وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين .

حائل صبح يوم الأربعاء ٢٧/٤/١٤١٤ هـ